United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

6-2019

الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)

حماد محمد الغافري

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

Recommended Citation
الغافري, حماد محمد, "الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)" (2019). *Public Law Theses*. 25.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/25

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)

حماد محمد الغافري

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف أ.د أبو الوفا محمد أبو الوفا

يونيو 2019

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **حماد محمد الغافري**، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان "***الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)***"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **أ.د أبو الوفا محمد أبو الوفا، الأستاذ الدكتور في كلية القانون**، وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 24/06/2019

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) : أ.د/ أبوالوفا محمد أبوالوفا

الدرجة: أستاذ

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٩/٦/١٦

2) عضو داخلي: د/ هشام شحاتة إمام

الدرجة: أستاذ مساعد

قسم: القانون العام

كلية: القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٩/٦/١٦

3) عضو خارجي : د/ إبراهيم القطاونة

الدرجة: أستاذ مشارك

كلية القانون - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٩/٦/١٦

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **حماد محمد الغافري**، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان "***الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)***"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **أ.د أبو الوفا محمد أبو الوفا، الأستاذ الدكتور في كلية القانون**، وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: _____

حقوق النشر © 2019 حماد محمد الغافري
حقوق النشر محفوظة

الملخص

تناولت في هذا البحث مسألة الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية ؛ وذلك للتعرف على ماهية الاختصاص المكاني وتميزه عن غيره من وجوه الاختصاص الأخرى، والمعيار الذي تم بموجبه تحديد إطار الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية محل الدراسة، إذ وقع الاختيار على قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بوصفه محور الدراسة، وتمت مقارنته بقانون الإجراءات الجنائية المصري باعتباره من أقدم القوانين العربية؛ وذلك للتعرف على معيار الاختصاص المكاني الذي اعتنقه كل من المشرعين، وبيان أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما.

كما قمت بتوسيع نطاق الدراسة؛ وذلك بتناول مسألة الاختصاص المكاني في القضاء المحلي في الإمارات، لبيان عما إذا كان المعيار الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي يتم تطبيقه في القضاء المحلي، أم إن المشرع قد ترك ذلك الأمر للإمارة لتنظمه تنظيماً إدارياً. كما استعرضنا كذلك الارتباط بين الجرائم بشقيه وأثره في تحديد الاختصاص المكاني، إذ تناولت الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والارتباط البسيط وبحثت مدى تأثير كل منهما على مسألة الاختصاص المكاني.

واختتمت البحث بدراسة معيار الاختصاص المكاني في القوانين العقابية الخاصة، وهما قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ لبيان إذا تم تطبيق المعيار ذاته الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أم تم الأخذ بمعيار آخر، وأخيراً الآثار المترتبة على مخالفة معيار الاختصاص المكاني ومدى تعلقها بالنظام العام.

كلمات البحث الرئيسة: الاختصاص المكاني، الارتباط بين الجرائم، النظام العام.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Territorial Jurisdiction of Criminal Courts under the UAE Legislation (Comparative Study)

Abstract

This research deals with the question of the territorial jurisdiction of the criminal courts in order to identify the nature of territorial jurisdiction and distinguish it from other aspects of jurisdiction. Also, it explains the criterion by which territorial jurisdiction is determined in Islamic jurisprudence and the status laws subject of study. In addition, the UAE Criminal Procedure Law was chosen for the study and compared to the Egyptian Criminal Procedure Law, since it's the oldest Arab laws, in order to identify the standards of territorial jurisdiction adopted by each of the legislators and the statement of similarities and differences between them.

Furthermore, the scope of the study was expanded by addressing the issue of territorial jurisdiction in the local judiciary in the UAE, to indicate whether the standard in the Federal Code of Criminal Procedure is applied in the local judiciary or that the legislator has left it to the Emirate to organize it administratively. The correlation between crimes was also reviewed in both aspects on the determination of territorial jurisdiction. The indivisible connection and the simple connection were also reviewed and the extent of their influence on the concern of territorial jurisdiction is discussed.

The study concludes with the criterion of territorial jurisdiction in the penal laws, particularly the Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law and the Federal Cybercrime Law, to indicate whether the same standard has been applied in the Federal Code of Criminal Procedure or whether another standard has been introduced. Finally, the consequences of violating the criterion of territorial jurisdiction and its relevance to public order are discussed.

Keywords: Territorial jurisdiction, correlation between crimes, public order.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بدايةً، نشكر الله العظيم الذي أتم علينا بفضله ونعمته الوصول إلى هذه المرحلة ونسأله التوفيق لما فيه خير.

ومن لا يشكر العباد لا يشكر الله، وعليه فإنه لا يسعني إلا أن أتقدّم بالشكر والامتنان لكل من ساعدني، وكرس وقته وجهده لكتابة هذا البحث، فلولا توفيق الله عز وجل ومساندة هؤلاء لما رأى هذا البحث النور.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى من سخر وقته في سبيل النصح والإرشاد وتوجيهي إلى المسار الصحيح، إلى أن أصبح البحث على هذه الصورة، إلى أستاذي ومعلمي أ.د أبو الوفا محمد أبو الوفا.

الإهداء

إلى والدي العزيزين اللذين تعبا وسهرا الليالي؛ لكي يعيشا هذه اللحظة معي

إلى إخوتي الذين لم أجد منهم سوى الدعم والتشجيع لمواصلة مسيرة العلم

إلى كل من ساعدني ولو بمجرد دعوة

شكراً لكم جميعاً

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكر وتقدير viii
الإهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
المبحث التمهيدي: ماهية الاختصاص المكاني وتمييزه من وجوه الاختصاص الأخرى 5
المطلب الأول: تعريف الاختصاص المكاني 5
الفرع الأول: اختصاص القضاء الجزائي 6
الفرع الثاني: ارتباط اختصاص المحاكم الجزائية بسريان قانون العقوبات على الجرائم 8
المطلب الثاني: تمييز الاختصاص المكاني عن غيره من وجوه الاختصاص الأخرى 13
الفرع الأول: ضابط الاختصاص المكاني 13
الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى في المواد الجزائية 14
الفصل الأول: ضابط تحديد الاختصاص المكاني 19
المبحث الأول: الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية 19
المطلب الأول: معيار الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي 19
المطلب الثاني: معيار الاختصاص المكاني في القانون الإماراتي والقانون المصري 23
المبحث الثاني: الارتباط بين الجرائم وأثره في تحديد الاختصاص المكاني 36
المطلب الأول: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وأثره في تحديد الاختصاص المكاني 36
الفرع الأول: ماهية الارتباط الذي لا يقبل التجزئة 36

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في الاختصاص المكاني 38
المطلب الثاني: الارتباط البسيط وأثره على الاختصاص المكاني 46
الفرع الأول: ماهية الارتباط البسيط وأثره على الاختصاص المكاني 46
الفرع الثاني: الخروج على قواعد الاختصاص المكاني في الارتباط البسيط 48

الفصل الثاني: الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في القوانين العقابية الخاصة والآثار المترتبة على مخالفته 51
المبحث الأول: الاختصاص المكاني في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات 51
المطلب الأول: معيار الاختصاص المكاني في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية 51
المطلب الثاني: معيار الاختصاص المكاني في المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات 53
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة معيار الاختصاص المكاني 63
المطلب الأول: عدم البطلان لمخالفة معيار الاختصاص المكاني 63
المطلب الثاني: البطلان لمخالفة معيار الاختصاص المكاني 65

الخاتمة 68

قائمة المصادر والمراجع 70

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته

يعد الاختصاص المكاني من أهم الاختصاصات التي نص عليها المشرع الاتحادي، وذلك بوصفه المسار الذي يرسم حدود النطاق الجغرافي للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية، وقد أورد المشرع الاتحادي الاختصاص المكاني في الفصل الأول المتعلق بالاختصاص في المواد الجزائية، وذلك في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 2005 والمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2018، فقد نصَّت المادة (142) من القانون سالف الذكر على أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة "، وورود مسألة الاختصاص المكاني في مستهل الكتاب الثالث الخاص بالمحاكم، يدل على أهمية بحث المحكمة لمسألة الاختصاص المكاني ابتداء؛ لتحديد إذا كانت مختصة بنظر الدعوى من عدمه، أي أن بحث تلك المسألة يعد مسألة سابقة على البدء في موضوع الدعوى.

وتحديد معيار للاختصاص المكاني يسهل عملية الإنجاز القضائي ونعني بذلك العدالة الناجزة، ويتم ذلك من خلال وضع معيار محدد يكون بموجبه لكل محكمة جزائية دائرة نطاق جغرافي معين تتولى فيه بدورها سلطة الفصل في الجرائم التي وقعت في دائرة اختصاصها والتركيز عليها، مما ينظم الحركة القضائية في الدولة ويسهلها سواء أكان ذلك للمتهمين أم للشركاء الاستراتيجيين للمحاكم من رجال الشرطة وغيرهم.

وتبرز أهمية الاختصاص المكاني في كونه يخفف العبء على محاكم الدولة، إذ أنه ليس من المنطقي إلقاء العبء على محكمة واحدة فقط للفصل في جميع القضايا الجزائية، ولذلك اقتضى حسن سير العدالة أن يتم تقسيم القضاء الاتحادي والمحلي إلى عدة أقسام، ويتم تخصيص محكمة في كل منطقة وفقاً للمعيار الذي سنتطرق له بالتفصيل فيما بعد.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في أن المشرّع الاتحادي نظم مسألة الاختصاص المكاني وذلك بمكان وقوع الجريمة في المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إذ تناول القانون مسألة الاختصاص المكاني بين الإمارات، ونظراً لأنه قانون اتحادي فإنه لم يتطرق لتنظيم الاختصاص المكاني في القضاء المحلي في حال وجود أكثر من محكمة مختصة في كل إمارة وفقاً لتوزيع جغرافي معين، وعما إذا كان ينطبق المعيار ذاته على مستوى القضاء المحلي لكل إمارة أم أن لكل إمارة تنظيما إداريا داخليا خاصا بها حول تحديد اختصاص المحاكم بنظر الجرائم.

كما أفرد المشرع في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2016 جرائم معينة دون غيرها من الجرائم في القانون ذاته أو القوانين العقابية الأخرى بقواعد اختصاص مكاني محددة، إضافة لعدم وجود ضابط لتحديد الاختصاص المكاني للمحكمة التي ستنظر الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كون الجرائم التي تضمنها المرسوم جرائم مستحدثة تقع من خلال الشبكة المعلوماتية والتي يتسع نطاقها بصورة كبيرة، ومن ثم إمكانية وقوع تلك الجريمة في جميع أنحاء الدولة في الوقت ذاته.

ثالثاً: منهج البحث

سنتبع في بحثنا المنهج التحليلي؛ لتحديد معيار الاختصاص المكاني وبيان آلية تطبيقه العملي في ظل قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والمرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إضافة للمنهج المقارن إذ سنقارن معيار الاختصاص المكاني في دولة الإمارات مع المعايير التي اعتنقها المشرع في قانون

الإجراءات الجنائية المصري، كما سندعم ما سبق بتتبع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العليا الاتحادية والمحلية في هذا الشأن.

رابعاً: خطّة الرسالة

تشتمل الرسالة على مبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة:

- مبحث تمهيدي: ماهية الاختصاص المكاني، وتمييزه عن غيره من وجوه الاختصاص الأخرى

  وينقسم إلى مطلبين:

  المطلب الأول: تعريف الاختصاص المكاني

  المطلب الثاني: تمييز الاختصاص المكاني عن غيره من وجوه الاختصاص الأخرى

- الفصل الأول: ضابط تحديد الاختصاص المكاني

  ويشتمل على مبحثين:

  المبحث الأول: الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

  ويشتمل على مطلبين:

  المطلب الأول: معيار الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي

  المطلب الثاني: معيار الاختصاص المكاني في القانون الإماراتي والقانون المصري

  المبحث الثاني: الارتباط بين الجرائم، وأثره في تحديد الاختصاص المكاني

  ويشتمل على مطلبين:

  المطلب الأول: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وأثره على الاختصاص المكاني

  المطلب الثاني: الارتباط البسيط، وأثره على الاختصاص المكاني

- الفصل الثاني: الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في القوانين العقابية الخاصة

والآثار المترتبة على مخالفته ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الاختصاص المكاني في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والمرسوم بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: معيار الاختصاص المكاني في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المطلب الثاني: معيار الاختصاص المكاني في المرسوم بقانون اتحادي مكافحة جرائم تقنية المعلومات

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة معيار الاختصاص المكاني

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: عدم البطلان لمخالفة معيار الاختصاص المكاني

المطلب الثاني: البطلان لمخالفة معيار الاختصاص المكاني

أما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستفادة من الرسالة

المبحث التمهيدي: ماهية الاختصاص المكاني وتمييزه من وجوه الاختصاص الأخرى

ينقسم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الاختصاص المكاني
- المطلب الثاني: تمييز الاختصاص المكاني عن غيره من وجوه الاختصاص

المطلب الأول: تعريف الاختصاص المكاني

تمهيد وتقسيم:

نظم قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي اختصاصات القضاء الجزائي، كما نظم قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 سريان الأخير من حيث المكان والأشخاص، وسنتناول في هذا المطلب تعريف الاختصاص المكاني والذي يقصد به: الدائرة الجغرافية التي حدّدها المشرع لكل محكمة جزائية، وربطها بمعيار معين يختلف باختلاف القوانين الإجرائية لينعقد اختصاص المحكمة لنظر الدعوى الجزائية[1]، وهو ما سنتناوله لاحقاً في المبحث الأول من الفصل الأول، وغيره من الاختصاصات وارتباط اختصاص المحاكم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي باختصاص قانون العقوبات الاتحادي، ويشتمل هذا المطلب على فرعين، إذ يتضمن الفرع الأول: اختصاص القضاء الجزائي، بينما سنستعرض في الفرع الثاني: ارتباط اختصاص المحاكم الجزائية بسريان قانون العقوبات على الجرائم.

[1] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2016، ص 804.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الجزائي

أولاً: مدلول الاختصاص النوعي والاختصاص الولائي

وجب التطرق بدايةً لاختصاص القضاء الجزائي بشكل عام متمثلاً بمدلول الاختصاص النوعي والولائي، إذ يقصد بالاختصاص النوعي: فصل إحدى المحاكم في دعوى معينة وفقاً لسلطتها القانونية، وبصياغة أخرى يقصد به: اعتراف القانون بالأعمال التي تمارس في الوظيفة القضائية وفقاً للصلاحية المنوطة بتلك الوظيفة، أما بالنسبة للاختصاص الولائي أو ما يسمى بالولاية القضائية فيقصد به: صلاحية القاضي لممارسة وظيفته القضائية بشكلٍ عام في شتى فروع القانون سواء أكان قاضياً مدنياً أم جزائياً وعليه فإن الولاية القضائية تعطي الحق المقرر قانوناً للقاضي لأداء مهام وظيفته، وتتنوع الولايات القضائية بحسب مجال ولايته، فهناك ولاية قضائية مدنية، وولاية قضائية جزائية، وولائية قضائية شرعية، وكذلك تنقسم الولاية القضائية إلى ولاية قضائية اتحادية وولاية قضائية محلية.[1]

ثانياً: الآثار المترتبة على مخالفة الاختصاص النوعي والولائي

يتّضح لنا وجه الاختلاف بالنّسبة للاختصاص النوعي والاختصاص الولائي في الأثر المترتب على مخالفة كل منهما، فالأثر المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي البطلان المتعلق بالنظام العام الذي يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ونستدل على ذلك من المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية والتي قررت بأن البطلان الراجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة باختصاص المحكمة من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية. وبناء على ما تقدم فإن البطلان ينشأ وينتج أثره

[1] - أ.د أبو الوفا محمد أبو الوفا، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى، 2018، ص 66.

لحين تصحيحه، ويكون نتيجة لمخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام التي لم يحصرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وترك تقديرها للقضاء.

وقد قضت محكمة نقض أبوظبي في هذا الشأن بأنه " لما كان من المقرر أن الدفع بعدم الاختصاص يجوز إبداؤه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى هو مسألة أولية يجب بحثها قبل الخوض في موضوع الدعوى، وأن يتعين على محكمة الموضوع أن تجيب على كل دفاع يدلي به الخصوم ويكون الفيصل فيه مما قد يتغير به وجه الرأي لسلامة الحكم"[1]، أي أنه يجوز للخصوم الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى، بل أكثر من ذلك فإن للمحكمة أن تحكم بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم وذلك لتعلقه بالنظام العام.

في حين أن الأثر المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص الولائي هو انعدام الحكم، ويقصد بالانعدام: عدم نشأة الرابطة الإجرائية بشكلٍ صحيح، ومن ثم استحالة إنتاج آثار تلك الرابطة واستحالة إمكانية تصحيحه رغم صدور الحكم البات أي أنه أشبه بولادة الإجراء ميتاً[2]، ومثال ذلك ما نص عليه القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية في المادة (21) والتي نصت على أن " مع مراعاة أحكام المادة (96) من الدستور المؤقت بشأن تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا يكون تعيين رجال القضاء لأول مرة في المحاكم الاتحادية بمرسوم اتحادي يصدر من رئيس الدولة بناءً على اقتراح وزير العدل والشؤون الإسلامية والاوقاف "[3]، وعليه فإن القاضي وقبل صدور مرسومه يكون معيناً في وظيفة متدرب قضائي، وذلك ما نص عليه القرار الوزاري الصادر عن وزير العدل بشأن نظام المتدربين القضائيين في مادته الثانية والتي نصت على أن " يكون التعيين في وظيفة (متدرب قضائي) لمدة ستة أشهر يتدرب خلالها المعين على أعمال الهيئات القضائية والأعمال الإدارية

---

[1] - نقض أبو ظبي، 25/ إبريل/ 2010، س 4، رقم 210، ص 407.
[2] - د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، سلامة للنشر والتوزيع، 2017، ص 1436.
[3] - أ.د أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 66.

المتعلقة بها..."[1]، وبناء على ما تقدم فإن المتدرب القضائي ليس له ولاية قضائية يستطيع معها نظر الدعوى ومن ثم فإن الإجراء أو الحكم الذي أصدره المتدرب القضائي قبل صدور مرسومه بتعينه كعضو في السلطة القضائية يعد منعدماً؛ وذلك لانعدام صلاحيته لأداء الوظيفة القضائية.

وتطبيقاً لمسألة توزيع الاختصاص الولائي بين القضاء المحلي والقضاء الاتحادي، قضت محكمة نقض أبوظبي في هذا الشأن بأنه " لما كانت المادة 99 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة قد حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ونصت المادة (104) على أن تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور، لما كان ذلك وكان القانون المحلي رقم 23 لسنة 2007 الذي سرى العمل به منذ 2007/06/14 ينص على أن عاصمة الدولة أصبحت تضم القضاءين الاتحادي والمحلي منذ 2007/06/14، وإذ نظمت إمارة أبوظبي بالقانون ذاته سلطاتها القضائية قضاء ونيابة عامة، وشكلت بموجبه محاكمها ونيابتها العامة ونائبها العام تكون مختصة بنظر جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها وما يحال على نائبها العام من تحريك ومتابعة الطلبات التي تخضع لحدود اختصاصه".[2]

ونجد مما سبق أن الدستور قد أعطى الصلاحية لكل إمارة لإنشاء قضاء محلي يعهد إليه بالاختصاصات التي لم تعطِ للقضاء الاتحادي، ومن ثم فإن القاضي الاتحادي ليست له ولاية قضائية في نظر الوقائع التي تكون من اختصاصات القضاء المحلي، والحكم الصادر منه في تلك الوقائع يكون حكماً منعدماً لا أثر له.

الفرع الثاني: ارتباط اختصاص المحاكم الجزائية بسريان قانون العقوبات على الجرائم

ينشأ اختصاص المحاكم الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة بكل جريمة يطبق عليها قانون العقوبات الاتحادي أو أحكام الشريعة الإسلامية، ونصت المادة الأولى من قانون

[1] - القرار الوزاري رقم (41) لسنة 1988 بنظام المتدربين القضائيين الصادر عن وزير العدل.
[2] - نقض أبو ظبي، 14/ فبراير/ 2016، س11، رقم 44، ص 479.

الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن " تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيزية كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية "، ويبين لنا من المادة سالفة الذكر اختصاص المحاكم الجزائية بكل دعوى جزائية عن كل جريمة يطبق عليها قانون العقوبات الاتحادي، ولما كان الأخير قد نص على سريان أحكامه العقابية في بعض الجرائم وفقاً لمبادئ معينة أدرجها في نصوصه، فإن ذلك يستدعي بالضرورة إعطاء الاختصاص للمحاكم الجزائية للفصل في تلك الجرائم، ونرى بأنه من الملائم التعرف على تلك المبادئ التي أوردها قانون العقوبات لبيان ارتباطها باختصاص المحاكم الجزائية.

أولاً: مبدأ الإقليمية

وهو المبدأ الأساسي في تطبيق قانون العقوبات الاتحادي من حيث المكان، فقد نصت المادة (16) من ذات القانون على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها. وتعد الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها "، ويتضح لنا من المادة سالفة الذكر بأن قانون العقوبات يسري على أي جريمة ترتكب في إقليم الدولة وذلك في حالة وقوع أي فعل أو نتيجة ذلك الفعل أو مجرد إرادة أن تتحقق تلك النتيجة في إقليم الدولة، مما يستتبع انعقاد الاختصاص للمحاكم الجزائية بالتبعية لسريان قانون العقوبات على تلك الجرائم، وفي حالة عدم تحقق ما ذكر فإن ذلك يعني عدم سريان قانون العقوبات الاتحادي وعدم انعقاد الاختصاص للمحاكم للنظر في تلك الجرائم.

ثانياً: مبدأ الشخصية

في بعض الحالات يكون قانون العقوبات الاتحادي مختص بالتطبيق على جرائم مرتكبة خارج إقليم الدولة وفقاً لعدة مبادئ ومنها مبدأ الشخصية، فقد نصت المادة 22 من ذات القانون على أن " كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلاً يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب طبقاً لأحكامه إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه، ويسري هذا الحكم على من يكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل، وفي تطبيق هذه المادة يعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيماً في الدولة إقامة معتادة "، ويقصد بالمادة سالفة الذكر بأنه إذا ارتكب فعل من قبل مواطني الدولة خارج إقليمها، وعد ذلك الفعل جريمة مؤثمة قانوناً بموجب أحكام قانون العقوبات الاتحادي وقانون البلد الذي ارتكب على إقليمه الفعل، فإن أحكام قانون العقوبات الاتحادي تسري على تلك الجريمة، ولكن يجب توافر شرطين أوليين معاً وهما أن يكون الجاني مواطناً أو من طائفة البدون ويقيم إقامة معتادة في دولة الإمارات وأن يكون الفعل مجرماً في الدولتين ويفهم مما سبق بأن المشرع قد خص المواطن والشخص الذي من طائفة البدون، وعليه لو ارتكب الأجنبي فعلاً خارج الدولة مؤثما بقانون تلك الدولة وقانون دولة الإمارات ثم عاد فلا مجال لتطبيق مبدأ الشخصية، ويسري هذا الحكم على من اكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل، كما يعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيماً في الدولة إقامة معتادة.[1]

ويجدر التنويه بأن تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة في الخارج لا يكون إلا من النائب العام، وتكون الدعوى من اختصاص محكمة العاصمة، إذ نصت المادة (23) من قانون العقوبات الاتحادي على أن " لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكماً نهائياً ببراءته أو

[1] - د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى، 2003، ص 73.

أدانته واستوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانوناً أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق. ويرجع في تقدير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة او حفظ التحقيق إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة وجب استيفاء مدتها، أما إذا كانت الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما نص عليه في المادتين (20) و (21) وكان مبيناً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جازت إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محاكم الدولة وتكون المحكمة الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد هي المختصة بنظر الدعوى "، ونرى بأن النص سالف الذكر جاء على عمومه ولم يحدد النائب العام المقصود مما يسبب إشكالية عملية، سببها وجود نائب عام اتحادي ومقره في العاصمة أبوظبي وكذلك النائب العام لإمارة أبوظبي، وإن كان المنطق القانوني يرجع إلى أن ذلك من اختصاص النائب العام الاتحادي.

خلافاً لذلك قضت محكمة نقض أبوظبي في هذا الشأن باختصاص النائب العام لإمارة أبوظبي بتحريك الدعوى الجزائية التي تقع وفقاً لمبدأ الشخصية، وذلك على سند من القول بأنه " إذ كان نص المادة (16) من قانون العقوبات الاتحادي 1987/3 المعدّل بالقانون 2005/34 على أنه (تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة. ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وتعدّ الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكوّنة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها) ونص المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية 1992/35 وتعديلاته على أنه (يتعيّن الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة) وإذ أصدرت إمارة أبو ظبي القانون المحلي 2006/23 الذي جرى العمل به منذ 2007/6/14 بتنظيم سلطتها القضائية (قضاءً ونيابةً) وشكلت بموجبه محاكمها وحددت اختصاصاتها وأقامت لها نائبًا عامًا وعادت بتنظيم قضائها إلى ما كان عليه قبل 1971/12/2 فإن محاكمها ونياباتها

بمختلف مسمياتها ونائبها العام - تكون مختصة بنظر كل الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها بتحريك للدعاوى والفصل فيها".[1]

وباستعراض الأحكام يتبين بأن اختصاص النائب العام لإمارة أبوظبي بتحريك الدعوى الجزائية التي تقع وفقاً لمبدأ الشخصية في إمارة أبوظبي لا يتوافق مع صحيح القانون، وإن كانت الأحكام القضائية عن محكمة نقض أبوظبي قضت بصحة تحريكه للدعوى الجزائية؛ ولعل ذلك يعود لرغبة قضاء الإمارة في تسريع إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة الناجزة دون الحاجة لإجراء المخاطبات وانتظار موافقة النائب العام الاتحادي لتحريك الدعوى الجزائية وهو مسلك لربما يأخذ بعين الاعتبار، إلا أن القانون أعطى للنائب العام الاتحادي سلطة تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لمبدأ الشخصية دون غيره وهو ما يجب تطبيقه.

ثالثاً: مبدأ علم السفينة والطائرة

يختص قانون العقوبات الاتحادي بالتطبيق على الجرائم المرتكبة في الخارج وفقاً لمبدأ علم السفينة والطائرة بالنسبة للجرائم التي ترتكب على ظهر تلك السفن أو الطائرات التي تحمل علم دولة الإمارات العربية المتحدة أينما وجدت، وذلك ما نصت عليه المادة (17) من القانون سالف الذكر، وعليه إن ارتكبت جريمة ما على ظهر سفينة تحمل علم دولة الإمارات فإن قانون العقوبات يسري على تلك الجريمة بغض النظر عن مرتكبها سواء كان أجنبيا أو من مواطني الدولة، مما يستتبع اختصاص محاكم دولة الإمارات بالدعوى الجزائية الناشئة عنها.

رابعاً: مبدأ العينية ومبدأ العالمية

يختص قانون العقوبات الاتحادي بالتطبيق على الجرائم المرتكبة في الخارج وفقاً لمبدأ العينية طبقاً لنص المادة (20) من قانون العقوبات، مما يستدعي معه بطريق الضرورة اختصاص محاكم الدولة بتلك الجرائم، ومنها الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، أو نظامها

[1] - نقض أبو ظبي، 08/ يونيو/ 2008، س 2، رقم 87، ص 419.

الدستوري، وتزوير وتزييف عملة الدولة، أو عملة متداولة فيها، في حين أن مبدأ العالمية يسري على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب جرائم ذات أثر عالمي وقد حصرتها الدولة في جرائم تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الإتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال كما قررته المادة (21) من القانون سالف الذكر[1]، وإن كانت بعض تلك الجرائم قد نظمها المشرع الاتحادي في قوانين خاصة ومنها قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكذلك قانون الإتجار بالبشر وجرائم غسل الأموال.

المطلب الثاني: تمييز الاختصاص المكاني عن غيره من وجوه الاختصاص الأخرى

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تعرفنا على الاختصاص المكاني ومدى ارتباط اختصاص المحاكم الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بسريان قانون العقوبات الاتحادي على الجرائم، فإنه يجب كذلك التطرق لوجوه الاختصاص الأخرى والتعرف عليها؛ وذلك لتمييزها عن الاختصاص المكاني، وعليه سنتعرض في هذا المطلب ضابط الاختصاص المكاني وبقية أنواع الاختصاص الأخرى، إذ يشتمل هذا المطلب على فرعين، يتضمن الفرع الأول ضابط الاختصاص المكاني، بينما سنستعرض في الفرع الثاني الاختصاصات الأخرى في المواد الجزائية.

الفرع الأول: ضابط الاختصاص المكاني

يعد الاختصاص المكاني من أهم الاختصاصات إلى جانب الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي والتي يجب اجتماعها لإنعقاد اختصاص المحكمة الجزائية، وتبرز أهميته في كونه الاختصاص الذي يتم بناء عليه تحديد المحكمة المختصة التي وقعت الجريمة في نطاقها الجغرافي وفقاً للمعيار الذي اعتنقه المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

[1] - د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 78.

والذي سنتناوله بالتفصيل فيما بعد، فحين ترتكب الجريمة في مكان ما ينعقد ابتداء اختصاص المحكمة الجزائية التي وقعت في دائرتها تلك الجريمة ويتم بعد ذلك بحث أوجه الاختصاص الأخرى.

وتباشر النيابة العامة المختصة جغرافياً بذلك المكان بإجراء التحقيق الابتدائي وتصنيف الجريمة سواءٌ أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي للجريمة؛ وذلك تمهيداً لإحالتها إلى المحكمة المختصة مكانياً ونوعياً وفقاً لتنصيف الجريمة، وكذلك بحث الاختصاص الشخصي وفقاً لسن المتهم حال ارتكابه الجريمة في بعض الأحيان، وعليه يتم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث.

وضابط الاختصاص المكاني المتمثل بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة يعد معياراً ثابتاً كقاعدة عامة، وذلك على خلاف الاختصاص النوعي الذي يختلف باختلاف تصنيف الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، والأمر سيّان بالنسبة للاختصاص الشخصي إذ أنه ينعقد في حالات معينة، ومنها الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، أو في حالة تحديد اختصاص القضاء العسكري.

الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى في المواد الجزائية

أولاً: الاختصاص النوعي للجريمة

نصّت المادة (139) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن " فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات، كما تختص مشكلة من قاضٍ فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح ".

ويبين من المادة السابقة اختصاص كل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح بنظر الجرائم المحالة إليها باختلاف نوعية الجريمة سواء أكانت جناية أم جنحة، والعبرة في تحديد ذلك هو أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، ويلي بعد ذلك تحديد الاختصاص من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى، إذ أن أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة هو الذي يحدد المحكمة المختصة وإن كان ذلك لا يمنع سلطة المحكمة في إسباغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة.[1]

وبناء على ما تقدم فأنه إذا تمت إحالة واقعة من قبل النيابة العامة إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية، وتبين للأخيرة قبل تحقيقها بأنها تعد جنحة، فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وإحالتها إلى محكمة الجنح، أما إذا حققت فيها محكمة الجنايات ثم اتضح لاحقاً بأن الواقعة جنحة، فعليها أن تحكم فيها وذلك طبقاً لنص المادة (141) من ذات القانون سالف الذكر والتي نصت على أن " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى محكمة الجنح "، وكذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية " من يملك الأكثر يملك الأقل "، إذ أن تحقيق محكمة الجنايات للواقعة المنظورة أمامها ومن ثم الحكم فيها بعدم الاختصاص لأنها تشكل جنحة، ونظرها من قبل محكمة الجنح يؤدي إلى إطالة الفصل في الدعوى الجزائية، بينما كان من الممكن لمحكمة الجنايات بعد التحقيق في الواقعة أن تفصل فيها وتحقق قضاء عادلا وناجزا.

وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لمحكمة الجنح التي إذ تبين لها بأن الواقعة المحالة إليها تعد جناية، فعليها أن تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات القانونية المقررة، ومن ثم تقوم النيابة العامة بدورها بإحالة أوراق القضية إلى محكمة الجنايات للاختصاص تطبيقاً لنص المادة (140) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مما يدل على تأكيدا القاعدة القانونية " من يملك الأكثر يملك الأقل " فبمفهوم المخالفة للقاعدة سالفة البيان إن من

---

[1] - أ.د جوده حسين محمد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2007، ص 16.

يملك الأقل لا يملك الأكثر وهو الوضع المنطبق على محكمة الجنح التي لا سبيل لها إلا الحكم بعدم الاختصاص إذا ما رأت بأن الواقعة المحالة إليها تعد جناية سواء حققت فيها أم لم تحقق، في أية حالة كانت عليها الدعوى.

وقد قضت محكمة نقض أبوظبي بشأن الاختصاص النوعي بأنه " لما كان من المقرر بنص المادة (141) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى محكمة الجنح، ومؤدّى ذلك أن على محكمة الجنايات أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجنح قبل تحقيقها أما إذا كانت محكمة الجنايات قد باشرت تحقيق الدعوى وحددت موعداً لنظرها وحضر المتهم ودفاعه وقدم دفاعه عنه، فليس هناك ما يمنع المحكمة أن تحكم فيها بوصفها جنحة عملاً بمفهوم المادة (141) سالفة الذكر".[1]

ويستنتج من الحكم سالف البيان بأن محكمة نقض أبوظبي لم توجب على محكمة الجنايات الفصل في الجنحة المنظورة أمامها بعد أن باشرت التحقيق فيها، ونستدل على ذلك من عبارة " فليس هناك ما يمنع " والتي تفيد التخيير لا الوجوب.

في حين أن المحكمة الاتحادية العليا قضت بخلاف ذلك في هذا الشأن بأن " النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أول درجة باعتبارها محكمة جنايات لمحاكمة المتهمين بوصف التهمة الأساسية أنها جناية ضرب أفضى إلى موت وطلبت معاقبتهما على أساس ذلك، فكيفت المحكمة الواقعة على أنها جنحة قتل خطأ، وفصلت فيها وذلك بعد سماع مرافعة النيابة العامة والدفاع ومناقشة المتهمين تفصيلاً فيما نسب إليهما على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، ومن ثم فإنه كان متعينا عليها أن تفصل في الدعوى على أساس الوصف القانوني الذي انتهت إليه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم المستأنف فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ذلك أن القضاء

[1] - نقض أبو ظبي، 10/ مايو/ 2017، س 11، رقم 124، ص 479.

بعدم اختصاص محكمة الجنايات والإحالة لمحكمة الجنح لا مجال له وفق ما جاء بصريح نص المادة (141) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة بأمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تندرج في وصف الجنحة ".[1]

وقد توافق حكم المحكمة الاتحادية العليا مع صحيح القانون، وذلك طبقاً لنص المادة (141) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إذ أن الفصل في الدعوى من قبل محكمة الجنايات بعد التحقيق في الواقعة وإن كان تكييفها القانوني جنحة، فإن من شأن ذلك تحقيق قضاء عادل وناجز وذلك على خلاف ما قضت به محكمة نقض أبوظبي من أن فصل محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيق في الجنحة التي تنظرها يعد أمراً جوازيا لها، إذ القول بذلك يعد مخالفة لنص المادة (141) من قانون العقوبات الاتحادي.

ويجدر هنا التنويه بأن الاختصاص النوعي متعلق بالنظام العام، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن بأن ما استقر عليه قضاء المحكمة أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجزائية، بما في ذلك قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بغير طلب من الخصوم وأن قواعد الاختصاص النوعي تقوم قانوناً على أساس تقسيم الجرائم بحسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، بحيث ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر الجرائم التي تعد في حكم الشريعة الإسلامية أو القانون جناية بينما ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح بنظر الجرائم التي تعد في حكم الشريعة الإسلامية أو القانون جنحة أو مخالفة.[2]

ثانياً: الاختصاص الشخصي

تقضي القاعدة العامة بأن جميع الأفراد متساوون أمام القانون ولا يتم ترجيح كفة شخص على شخص آخر لشخصه أو مكانته أو صفته، إلا أن لكل قاعدة استثناء، وذلك ما نص عليه

[1] - اتحادية عليا، نقض شرعي جزائي 3/ ابريل / 2004، الطعنان رقمي 170 و 176 لسنة 24 قضائية.
[2] - اتحادية عليا، شرعي جزائي 24/ يونيو/ 2006، الطعن رقم 673 لسنة 27 قضائية.

المشرّع الاتحادي، فقد جعل للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث إجراءات خاصة في المحاكم التي تنظرها[1]، ويعد حدثاً من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل، وذلك ما نصت عليها المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية الطفل، فقد قرر المشرع تدابير جنائية خاصة بهم وذلك مراعاة لعامل السن وضرورة عدم اختلاطهم بالمجرمين في السجون؛ مما قد يؤثر عليهم سلباً ويقلص فرصة تأهليهم مجدداً، ولم يكتفِ المشرع بالاستثناء المقرر للأحداث، فقد نص على استثناءات أخرى، ومنها اختصاص شخصي بالنسبة للجرائم العسكرية ولكننا لن نتناولها في بحثنا؛ لأنها لا تتعلق بموضوع دراستنا بشكل خاص.

[1] - أ.د جوده حسين محمد، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الأول: ضابط تحديد الاختصاص المكاني

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تناولنا تعريف الاختصاص المكاني وميزناه عن أوجه الاختصاص الأخرى سنستعرض في هذا الفصل الضابط الذي اتخذه المشرع لتحديد الاختصاص المكاني، وسيكون ذلك من خلال مبحثين، إذ سنتناول في المبحث الأول: معيار الاختصاص المكاني ما بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، بينما يتضمن المبحث الثاني: مسألة الارتباط بين الجرائم والآثار المترتبة عليه في مسألة الاختصاص المكاني.

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية
- المبحث الثاني: الارتباط بين الجرائم، وأثره في تحديد الاختصاص المكاني

المبحث الأول: الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

تقسيم: يشتمل هذا المبحث على مطلبين، إذ يتضمن المطلب الأول معيار الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي، بينما سنستعرض في المطلب الثاني معيار الاختصاص المكاني في القانون الإماراتي والقانون المصري.

المطلب الأول: معيار الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي

لمّا كانت المادة الأولى من قانون العقوبات تنصّ على أن " تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيزية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى"، كما نصت المادة (1/1) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن " تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما

تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية "، وعليه فإن كلا من القانونين سالفي الذكر نصّا على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم المتعلقة بالحدود والقصاص والديات، وبناء على هدي ما تقدم، فإننا نرى ضرورة التطرق إلى معيار الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي بالقدر الوجيز الذي يبين مسألة الاختصاص المكاني وكيفية تطبيقه، وذلك باستعراض الأدلة الفقهية.

في بداية الاسلام لم يخصص الرسول – صلى الله عليه وسلم – مكاناً محدداً للقضاء، فكان يقضي بين الناس في المسجد؛ وذلك لقلة عدد الأمور التي كان يقضي فيها بين المسلمين، ولكن وبعد انتشار الرقعة الإسلامية أعطى الرسول – صلى الله عليه وسلم – الإذن لبعض الصحابة أن يقضوا بين الناس بالحقّ في أقاليم محددة، وهو ما عرف لاحقا بالاختصاص المكاني، ويبدو من ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد خصّص بعض الصحابة للقضاء في أماكن محددة، ومن ذلك " أنه بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن، كما جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: " إن ستأتي قوماً من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، إن هم طاعوا لذلك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم طاعوا لذلك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب ".[1]

وقد نظم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - القضاء بعد اتساع الدولة الإسلامية، فأعطى ولاية القضاء لأبي الدرداء في المدينة المنورة ثم دمشق، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القادسية

[1] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح رقم 4347، ص 894.

ثم المدائن ولأبي أمية شريح بن الحارث على الكوفة[1]، ونرى بأن إعطاء ولاية القضاء لبعض الصحابة وتحديد ولايتهم في نطاق معين من الرقعة الإسلامية، لم يكن إلا تسهيلا على المسلمين، إذ يمكن لهم اللجوء إلى القاضي المختص إقليمياً؛ مما يذهب مشقة السفر لطلب الحق.

وقال ابن الأمين في شأن شروط تولي ولاية القضاء بأنه: " لا تتم الولاية إلا بثلاثة شروط والأول – معرفة المولى أنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها، فإن جهل ذلك لم يصح تقليده، فإن عرف ذلك بعد التقليد استأنف الولاية، والثاني – ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء والإمارة والجباية ليعلم على نظر عقدت له فإن جهل ذلك فسدت، والثالث – ذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية؛ ليتميز عن غيره"[2]، والشرط الثالث الذي تطلب ذكر البلد أو تحديده لانعقاد ولاية القاضي يعني به النطاق المكاني والذي عرف لاحقا بالاختصاص المكاني للقضاء، وذلك ما أكّد في كتاب كشاف القناع بأن من شروط صحة ولاية القضاء " تعين ما يوليه المحكم فيه من الأعمال كمصر ونواحيها والبلدان كالمحلة ونحوها ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره ".[3]

فأنه يبين مما تقدم بأن الفقه الإسلامي عرف الاختصاص المكاني، إذ قيد القاضي بولاية القضاء في أماكن محددة من الأمصار الإسلامية، ولا تكون له الولاية إلا في ذلك البلد دون غيره، فينفذ جميع أحكامه فيه، إذ قلد الرسول صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قضاء اليمن وأعطى لمعاذ بن جبل القضاء في ناحية أخرى منها، وعليه فإن الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي يلزم القاضي أن الفصل في دعاوى المسلمين القاطنين في منطقة ولايته، كما له

---

[1] - د. عصام محمد شبارو، قاضي القضاة في الإسلام، دار مصباح الفكر، بيروت، 1988، ص 9.

[2] - برهان الدين إبراهيم بن فرحون، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، waqfeya.com، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت، 2003، 5/ فبراير /2019 ص20
.http://ia800200.us.archive.org/31/items/waq61289/01_61289.pdf

[3] - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، waqfeya.com، عالم الكتاب، بيروت، 1983، 5/فبراير /2019، ص 288،
.https://ia801306.us.archive.org/18/items/FP90126/06_90131.pdf

أن ينظر دعاوى غير القاطنين فيها إذا كانوا مارين فيها، وذلك إن كانت دعواهم وقعت في المجال المكاني المعين له.[1]

ولما كان قانون العقوبات الاتحادي وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد نصا في صدر القانونين على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل من جرائم الحدود والقصاص والديات، باعتبار أن دولة الإمارات العربية المتحدة دولة إسلامية وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية وأن رئيس الدولة يعد ولياً للأمر له صلاحية تعيين القضاة باعتبارهم يستمدون ولايتهم منه، فإنه يجوز لرئيس الدولة أن يأمر بنقل اختصاص أيّن من قضايا الحدود والقصاص والديات من إمارة إلى إمارة أخرى باعتباره ولياً للأمر.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن بأن " لما كان من المقرّر شرعاً أن القاضي يستمد ولايته من ولي الأمر، ولولي الأمر السلطة في تقييد القضاء بالزمان والمكان، فيتعين على القاضي أن يتقيد بما يقيده ولي الأمر، وإذ أوجبت المادة من قانون العقوبات تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية، ونصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن (تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) فإنه حين يأمر ولي الأمر بما له من ولاية شرعية على القضاة والقضاء بإحالة دعوى جزائية من محكمة إمارة إلى محكمة إمارة أخرى أو لمحكمة أخرى مختصة من محاكم ذات الإمارة، يكون قد استعمل سلطته الولائية المستمدة من الشريعة الإسلامية".[2]

---

[1] - د. محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، ص 89.

[2] - اتحادية عليا، نقض شرعي جزائي 6/ يونيو/ 1998، س 20، رقم 31، ص 153.

وبناء على ما تقدم نرى بأن الفقه الإسلامي قد عرف مسألة الاختصاص المكاني ونظمها منذ القدم وظل قبل صدور القوانين الوضعية العربية التي استلهمت مسألة الاختصاص المكاني منه ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: معيار الاختصاص المكاني في القانون الإماراتي والقانون المصري

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا المطلب معيار الاختصاص المكاني في كل من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ سنتعرف على المعيار الذي اعتنقه كل من المشرع الاتحادي والمشرع المصري في الجرائم التامة، وجرائم الشروع، والجرائم المستمرة، وجرائم الاعتياد والجرائم متتابعة الأفعال، وسنستعرض بعد ذلك نطاق الاختصاص المكاني في القضاء المحلي في دولة الإمارات.

أولاً: معيار الاختصاص المكاني

1- مكان وقوع الجريمة:

اختلفت التشريعات حول المعيار الذي ينظم مسألة الاختصاص المكاني لأسباب متعددة، إذ أن معيار الاختصاص يعطي بدوره الحق لمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية، فمنها من وضع عدة معايير يكفي توافر إحداها كي ينعقد الاختصاص للمحكمة التي تحدد اختصاصها بموجب ذلك المعيار ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري، في حين ذهبت بعض التشريعات لوضع معيار واحد فقط لتحديد الاختصاص، ولكن مع مرور الوقت تم وضع استثناء على ذلك المعيار في القوانين الخاصة وذلك ما اعتنقه المشرع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد يثار التساؤل عن كيفية تحديد الاختصاص المكاني في التطبيق الداخلي بين الإمارات وهو ما نصت عليه المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولاً " يتعين

الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة "، ويتضح لنا من هذه المادة بأن المشرع الاتحادي قد اعتنق معيار مكان وقوع الجريمة كضابط لتحديد المحكمة التي يجب أن تنظر الدعوى الجزائية، ويقصد بمكان وقوع الجريمة المكان الذي تم فيه ارتكاب الركن المادي للجريمة أو جزء منها، حيث إن تلك الدائرة الجغرافية قد عاصرت الجريمة وتوجد الأدلة في نطاقها مما يسهل جمعها وتيسر عمل مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة في تقصي معالم الجريمة ومن ثم إحالتها للمحكمة المختصة.[1]

وعليه فإن اختيار المشرع الاتحادي مكان وقوع الجريمة كمعيار للاختصاص له عدة مميزات ومنها: سهولة وسرعة الوصول إلى أدلة الجريمة، وضمان عدم العبث بها، إضافة لسرعة وإمكانية الوصول لشهود الواقعة في حال طلبهم من قبل المحكمة، فضلاً أن الجريمة المرتكبة في أي منطقة كانت من شانها إثارة الرعب والقلق في المجتمع والإخلال بالسكينة، مما يستوجب معه والحال كذلك محاكمة المتهم في مكان ارتكاب الجريمة، ونستنتج مما سبق بأن المشرع الاتحادي قد حدد المحكمة الجزائية المختصة التي ستنظر الجريمة التامة التي وقع في دائرتها الجغرافية الركن المادي من نشاط ونتيجة.

أما على الجانب الآخر نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة 217 على أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيها المتهم أو الذي يقبض عليه فيه "، ويبدو من المادة سالفة البيان بأن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يأخذ بمعيار واحد فقط لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية التي ستنظر الدعوى الجنائية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ نص على ثلاثة معايير وهي: مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو مكان القبض عليه، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنه " تعيين

[1] - أ.د أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 75.

الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه"[1]، ولن نخوض في تفسير مسألة وقوع الجريمة كوننا قد تطرقنا إليها سابقاً وذلك منعا لعدم الإطالة والتكرار.

2- مكان إقامة المتهم:

وهو المعيار الثاني الذي نص عليه المشرع المصري، ويعني بذلك المكان الذي يقيم فيه المتهم فعلاً وليس موطن المتهم، حيث إنه يجب التفرقة فيما بينهما؛ وذلك لأن محل إقامة المتهم هو مكان إقامته الفعلية في حين يقصد بموطن المتهم المكان الذي انصرفت إرادة المتهم للإقامة فيه، ويتميز ذلك المعيار بأنه يعتبر بمثابة سجل لأسبقيات المتهم، إذ يمكن التعرف على ماضيه وسجله الإجرامي ومعارفه؛ مما يسهل عملية القبض عليه. وتطبيقاً لما تقدم فأنه في حالة تعدد الأماكن التي يقيم فيها، فإن جميع المحاكم التي يكون دائرتها محل إقامة للمتهم تكون مختصة بنظر الدعوى الجنائية[2]، كما يجدر التنويه بأن العبرة بمكان إقامة المتهم عند البدء في اتخاذ الإجراءات ضده.[3]

3- مكان القبض على المتهم:

ويعد المعيار الثالث الذي أخذ به المشرع المصري إذ أن المحكمة التي تمّ القبض على المتهم في دائرتها الجغرافية، تكون هي المختصة قانوناً بنظر الدعوى الجنائية والهدف منه تحديد المحكمة المختصة في حالة عدم معرفة المتهم مرتكب الجريمة مما يستتبع ذلك عدم معرفة محل إقامته، ومن ثم تكون المحكمة التي يقبض فيها على المتهم هي المحكمة المختصة طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري، ومن مزايا ذلك المعيار هو تخفيف مصاريف النقل بين المحاكم

---

[1] - نقض مصري، 26/ فبراير / 1987، س 56، رقم 50، ص 334.
[2] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 809
[3] - د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2010، ص 458.

المختصة، وذلك لكبر مساحة جمهورية مصر العربية كما أن مكان القبض على المتهم يقلل من احتمالات هروبه.[1]

وننوه بأن المشرع المصري لم يجعل أولوية لمعيار على حساب معيار آخر، بل جعل المعايير سالفة البيان على حد السواء، فتختص أية محكمة تحقق في دائرتها الجغرافية أيا من تلك المعايير سواء ارتكبت الجريمة أو تم القبض على المتهم أو كان مقيماً في إقليمها، وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن " تساوى الأماكن الثلاثة التي حددتها المادة 217 لتعيين اختصاص مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، هو مكان تسليم الشيك للمستفيد".[2]

وإن كان المشرع المصري قد جعل تلك المعايير متساوية، إلا أنه ترك أمر المفاضلة بينها للقضاء وقد جرى العمل القضائي بأن المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً تكون هي المختصة بنظر الدعوى ويفهم من ذلك بأن الضابط في تحديد تلك المسألة متعلق بالفاصل الزمني لتحديد اختصاص المحكمة التي ستنظر الدعوى على الرغم من اختصاص كل من المحكمتين الأخريين، وجدير بالذكر أن الطرح السابق ينطبق إذا ارتكب الركن المادي للجريمة بأكمله في دائرة محكمة واحدة، أما إذا تجزأ ذلك الركن المادي فارتكب النشاط في دائرة محكمة وتحققت النتيجة في دائرة محكمة أخرى، فإن كل من المحكمتين تخص بنظر الدعوى والعبرة في ذلك بالفاصل الزمني كما ذكرنا سابقاً.[3]

وخلاصة القول أن المشرع الاتحادي اعتنق معياراً لتحديد الاختصاص المكاني وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والذي حدده بمكان وقوع الجريمة، أما على الجانب الآخر فإن المشرع المصري قرر وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري ثلاثة معايير بشأن تحديد

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 810.
[2] - نقض مصري، 14/ فبراير / 1972، س 41، رقم 7، ص 630.
[3] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 806 – 807.

الاختصاص المكاني متمثلة بمكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو مكان إقامة المتهم، ولكل منهما مميزات قد لا تكون ذات جدوى إن طبقت في مكان آخر، إذ نرى بأن كلا من المشرع الاتحادي والمشرع المصري قد اختار المعيار أو المعيار الخاص بالاختصاص المكاني وفقاً لما يقتضيه الوضع في بلد كل منهما حال صدور القانون، إلا أن التغييرات قد تتطلب إضافة معيار أو إزالته وفقاً لما تقتضيه أوضاع المجتمع فيما بعد.

4- تحديد الاختصاص المكاني في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة:

بصدد الشروع في ارتكاب الجريمة فإن المادة (34) من قانون العقوبات الاتحادي عرفت الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة، ولا يعدّ شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، ومعنى ذلك أن يأتي الجاني عملاً من الأعمال التي تعتبر بدءاً في التنفيذ[1]، كالتواجد في مسرح الجريمة ومراقبة الطريق، ومن ثم كسر قفل الباب للدخول قبل ارتكاب جريمة السرقة، فإن تلك الأعمال تعدّ بدءاً في التنفيذ، وقد قضت محكمة تمييز دبي في هذا الشأن بأن " في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت على فرض عدم تحقيق النتيجة في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ "[2]، ومن الناحية الإجرائية نظم المشرع تلك المسألة أيضاً طبقاً للمادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على أنه: " في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ .." ونستنتج من المادة سالفة البيان بأن المشرّع قد أعطى الاختصاص لكل محكمة قد وقع في دائرتها عمل من أعمال البدء في التنفيذ وبناء على ما تقدم فإنه يتم تحديد

---

[1] - د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 212.
[2] - تمييز دبي، 27 / يناير / 2001، العدد 13، رقم 57، ص 1050.

مكان وقوع الجريمة بناء على مكان فعل البدء في التنفيذ، وإن توسعت رقعة تلك الأفعال فامتدت إلى دوائر محاكم أخرى، فإن جميع تلك المحاكم تكون مختصة.[1]

وفي هذا الشأن نصت المادة (218) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة الأفعال يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأعمال الداخلة فيها " وسنتناول بداية مسألة الشروع أو ما يسمى بالجريمة الناقصة، وذلك نظراً لعدم تحقق النتيجة التي رغب الجاني في تحققها لسبب لا دخل لإرادته فيه، ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرتها عمل من أعمال البدء في التنفيذ والتي سبق أن استعرضنا ماهيتها ولن نفصل فيها أكثر منعاً للرد والتكرار، وبناء على ما سبق فإن ارتكبت أعمال البدء في التنفيذ في دوائر محاكم مختلفة، فإن جميع تلك المحاكم تكون مختصة في نظر جريمة الشروع.

5- تحديد الاختصاص المكاني في حالة الجرائم المستمرة:

يتطلب الأمر في الجرائم المستمرة بأن يتدخل الجاني في الفعل بصفة مستمرة، وقد نظمها المشرع من الناحية الإجرائية في المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يعدّ مكاناً للجريمة كل محل تقوم في حالة الاستمرار، مما يتضح معه اختصاص أي محكمة جزائية وقعت في دائرتها حالة الاستمرار وتطبيقاً لما سبق قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن " الاختصاص يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ويعد مكان الجريمة المستمرة، كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار عملاً بالمادتين 142، 143 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة (16) من قانون العقوبات الاتحادي يسريان أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة في إقليم الدولة، ويشمل إقليمها أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي

[1] - أ.د أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 76.

الذي يعلوها – وتعتبر الجريمة مرتكبه في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحقق فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن تحقيقات الشرطة والنيابة العامة – أن الطاعن دخل البلاد عن طريق مطار الشارقة وقد تم ضبطه وبحوزته المخدر واعترف أنه أحضر معه تلك المادة للاستعمال الشخصي ومن ثم فإن قضاء محكمة الموضوع بدرجتيها في موضوع الدعوى هو قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظر الدعوى هو قضاء موافق لحكمة القانون خاصة إذا أخذ في الاعتبار أن التهمة الموجهة للمتهم والتي عوقب عليها هي حيازة بقصد التعاطي مادة مخدرة، وليس تعاطي ومن ثم يكون النعي على غير أساس".[1]

أما المشرع المصري فقد اشترط في الجريمة المستمرة بأن يتم التدخل من الجاني بصفة مستمرة وذلك وفقاً لنص المادة (218) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن " جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة، وقوعها بدائرة محافظة واستمرارها إلى المحافظة الأخرى التي أصدرت نيابتها الإذن لا يخرج الواقعة من اختصاصها ".[2]

6- تحديد الاختصاص المكاني في جرائم الاعتياد والجرائم متتابعة الأفعال:

بالنسبة لجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة الأفعال فإنه يعد مكاناً للجريمة كل محل يقع فيها أحد الأفعال الداخلة فيها وذلك وفقاً لنص المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ويقصد بالجرائم المتتابعة الأفعال التي ترتكب ضمن مشروع إجرامي واحد يستهدف حقاً واحداً دون أن يقطع بينها فارق زمني، أمّا بالنسبة لجرائم الاعتياد فإن المشرع قد اشترط تكرار الفعل أكثر من مرة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (412) من قانون العقوبات الاتحادي والتي نصت على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن

[1] - المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، 3/ مارس / 2009، الطعن رقم 310 لسنة 29 قضائية.
[2] - نقض مصري، 11/ مارس / 1973، الطعن رقم 23، س 43.

مائة ألف درهم كل شخص طبيعي اعتاد الإقراض بالربا "، ومن ثم فإن كل محل ارتكب فيه فعل الربا يكون محلاً للجريمة، ومن ثم تختصّ المحكمة التي وقع في دائرتها ذلك الفعل، وفي حالة اختلاف الأماكن فإن كل محكمة وقع في دائرتها ذلك الفعل تعد مختصة مكانياً.

وقد عرفت المادة (218) من قانون الإجراءات الجنائية المصري جريمة الاعتياد بأنها تتكون من عدة أفعال متكررة وذلك لتحقيق حالة الاعتياد، وعليه فإن كل محكمة وقع في دائرتها فعل من أفعال الاعتياد تكون مختصة بنظر الجريمة، أما بالنسبة للجريمة متتابعة الأفعال فقد عرفتها المادة سالفة الذكر حيث إن كل فعل يشكل منها جريمة مستقلة، ولكن كونها ارتكبت ضمن مشروع إجرامي واحد اعتبرت جريمة متتابعة الأفعال، وتختص أي محكمة وقع في دائرتها فعل من أفعال تلك الجريمة.

ثانياً: نطاق الاختصاص المكاني في القضاء المحلي

بعد أن تطرقنا إلى مسألة الاختصاص المكاني بشكلٍ عام وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أن الأخير نظم الاختصاص المكاني بين الإمارات السبع، وسنرى كيفية تطبيق معيار الاختصاص المكاني في النطاق المحلي لبعض الإمارات.

حيث اختلفت الآراء في المحاكم والنيابات المحلية في دبي وأبو ظبي ورأس الخيمة، إذ أن المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نص فيها المشرع الاتحادي على معيار تحديد الاختصاص المكاني بمكان وقوع الجريمة تحتمل تفسيرين أولها أن المادة سالفة الذكر ليست واجبة التطبيق في ظل النطاق المحلي للإمارة، وأن لكل إمارة حرية تقسيم مسألة الاختصاص المكاني وفقاً لتنظيمها الاداري وخلافاً لذلك ذهب التفسير الثاني إلى أن المعيار سالف الذكر يجب تطبيقه داخلياً طبقاً لنص القانون.

1- اختلاف القضاء المحلي بشأن تطبيق معيار الاختصاص المكاني على النطاق المحلي للإمارة، (فقد أخذ اتجاه قضائي محلي بمحكمة تمييز دبي بأن):

يعد قانون الإجراءات الجزائية قانونا اتحاديا، وقد حدد المشرع معيار الاختصاص المكاني وفقاً لنص المادة (142) وذلك لتحديد اختصاص المحاكم الجزائية بين الإمارات، وأن المخاطب في تلك المادة كل إمارة بصفتها الاتحادية، أما بالنسبة للمحاكم الداخلية للإمارة فقد ترك الصلاحية لكل إمارة في مسألة تحديد الاختصاص وفقاً لما تراه مناسباً في دائرتها الجغرافية.

وقد أخذت بهذا النظر محكمة تمييز دبي في هذا الشأن فقضت بأن " لا محل لما ينعى به الطاعن بشأن عدم اختصاص مركز الراشدية بتلقي البلاغ عن الحادث الذي وقع بدائرة مركز شرطة دبي المشرع لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية اختصاصاً معيناً لكل من النيابة العامة والمحاكم داخل كل إمارة بحسب التقسيمات الإدارية لمراكز الشرطة، ومن ثم فإن المحاكم الجزائية في إمارة دبي تختص بالفصل في جميع الجرائم التي تقع داخل الإمارة، دون تحديد محلي لدوائرها بحسب مراكز الشرطة الواقعة بها ".[1]

ولما كانت نيابة ديرة تختص بالتحقيق والتصرف في الجرائم من جنح وجنايات الواردة من مراكز الشرطة ومن ضمنها مركز شرطة الراشدية والتي لا تختص فيها النيابات الأخرى، في حين أن الجرائم الواردة من مركز شرطة دبي تختص بها نيابة بر دبي، فإنه يبين لنا من الحكم سالف الذكر بأن الاختصاص المكاني للجرائم في إمارة دبي هو تنظيم إداري تختص به الإمارة وفقاً لتنظيمها الداخلي للنيابات والمحاكم لأن المشرّع لم ينظم تلك المسألة بنصٍ صريح في قانون الإجراءات الجزائية، بينما نظمه في شأن الاختصاص المكاني بين إمارة وأخرى.

---

[1] - تمييز دبي، جلسة 28 / فبراير / 2004، العدد 15، رقم 366 و359، ص 43.

2- وبتطبيق هذا النظر على محاكم إمارة أبو ظبي وذلك بالاطلاع على قرار إنشاء دائرة القضاء نجد أنه:

عند إنشاء دائرة القضاء بموجب القانون رقم (23) لسنة 2006 في إمارة أبوظبي، لم تكن في مدينة أبوظبي سوى محكمة أبوظبي الابتدائية، تختص بجميع القضايا في أبوظبي عدا منطقة العين التي تختص في قضاياها محكمة العين الابتدائية، وفي عام 2010 وتطبيقاً لقرار رئيس دائرة القضاء سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان الذي تضمن إعادة تشكيل الدوائر بمحاكم أبوظبي وتشكيل المحاكم الخارجية وهما: محكمة بني ياس الابتدائية ومحكمة الرحبة الابتدائية، إذ تختصّ كل منهما بنظر القضايا التي ترتكب في المناطق الخارجية لمدينة أبوظبي، في حين تختص محكمة أبوظبي الابتدائية في نظر القضايا التي ترتكب في مدينة أبوظبي.

وعليه فإنه تطبيقاً لقرار رئيس دائرة القضاء، فقد تم نقل اختصاص العمل من محكمة أبوظبي الابتدائية إلى محكمة بني ياس ومحكمة الرحبة لنظر القضايا التي ترتكب في دائرتها الجغرافية، وهما: منطقة بني ياس ومنطقة الرحبة، والقاعدة تقتضي أن من يملك العطاء يملك الأخذ فلو صدر قرار آخر من رئيس دائرة القضاء يتضمن في فحواه نقل تلك الاختصاصات مرة أخرى وإعادتها لمحكمة أبوظبي الابتدائية فإن ذلك لن يكون مخالفاً للقانون؛ لأن مضمون القرار هو توزيع إداري للعمل بين المحاكم في أبوظبي.

كما أنه في عام 2009 تم إنشاء نيابة الأسرة والطفل ودائرة مختصة كذلك بنظر قضايا الأحداث والجانحين سواء أكانوا جانحين أو مجنيا عليهم، وذلك نفاذاً لقرار رئيس دائرة القضاء، وتطبيقاً لذلك فلو ارتكب الحدث الجانح جريمة في منطقة بني ياس، فإن نيابة بني ياس الكلية تحيل القضية ليتم التحقيق فيها من قبل نيابة الأسرة والطفل، والتي تحيلها بدورها إلى الدائرة التي تخص بنظر قضايا الأحداث والأسرة والكائنة في مدينة أبوظبي بوصفها محكمة متخصصة، على الرغم من أن الجريمة ارتكبت في منطقة بني ياس، الأمر الذي يوضح أن توزيع اختصاصات العمل هو شأن إداري بحت وليس له علاقة بالمادة (142)، وقد قضت محكمة نقض أبوظبي في هذا الشأن

بأنه " إن إنشاء نيابة الأسرة ومحاكم الأسرة إجراء تنظيمي للجرائم التي تقع في نطاق الأسرة الواحدة ورعاية الأحداث ...فلا عبرة بعد ذلك بالمسمى الذي يطلق على المحكمة بما يكون معه منعى الطاعنان في هذا الخصوص على غير أساس ".[1]

إضافةً إلى اختصاص محكمة الجنسية والإقامة بمدينة أبوظبي بنظر جرائم مخالفي قانون الجنسية والإقامة التي تقع داخل جزيرة أبوظبي، واختصاص محكمة بني ياس بنظر جرائم مخالفي قانون الجنسية والإقامة التي تقع في المناطق الخارجية، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن جميع الموقوفين الذين تم ضبطهم في جزيرة أبوظبي أو في المناطق الخارجية يتم التحقيق معهم من قبل نيابة الوثبة وإحالتهم إلى محكمة بني ياس التي تفصل في القضية في حين تنظر محكمة الجنسية والإقامة بأبوظبي قضايا المكفولين، مما يؤكد التنظيم الإداري للمحاكم في إمارة أبوظبي.

3- ذهب اتجاه قضائي آخر متمثلاً بمحكمتي نقض أبوظبي وتمييز رأس الخيمة خلافاً لذلك:

إذ قضت محكمة نقض أبوظبي في هذا الشأن " بأن الطاعن قد أقام طعنه على ثلاثة أسباب إذ ينعى بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في الدعوى بالرغم من عدم اختصاص محاكم العين محلياً بنظر الدعوى، لانعقاد الاختصاص بنظرها لمحاكم أبوظبي التي وقعت الجريمة محل الاتهام المسند إليه في دائرة اختصاصها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر أن الركن المادي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتحقق بتسليم الشيك من المتهم إلى المستفيد، وينعقد الاختصاص بنظر الدعوى المرفوعة بها للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها فعل الإعطاء، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض دفع الطاعن بعدم اختصاص محاكم العين مكانياً بنظر الدعوى على سند من القول، فإن الثابت من أقوال المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات والتي تطمئن لها المحكمة أن الشيك سلم للمجني عليه في مدينة العين، ولم يأت المستأنف بدليل يقنع

[1] - نقض أبوظبي، جلسة 28/ فبراير/ 2016، الطعن رقم 1204 لسنة 2015.

المحكمة بنفي هذا المقولة فإن ما يثيره بشأن عدم اختصاص محكمة العين بنظر الدعوى محلياً غير سديد ".[1]

وتطبيقاً للقواعد العامة فأنه يبين مما سبق بأن نصوص قانون الإجراءات الجزائية كافة تكون واجبة التطبيق، بوصفه القانون المنظم للإجراءات الجزائية في الدولة على مستوى جميع الإمارات، وعليه فإن المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية تكون واجبة التطبيق سواء كان ذلك على الجانب الاتحادي بين الإمارات أو في النطاق الداخلي لكل إمارة، وأن المخاطب بنص تلك المادة كل محاكم الإمارات سواء أكانت محاكم اتحادية أو محاكم محلية، وآية ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية قد نظم جميع الإجراءات الجزائية ومنها مسألة الاختصاص المكاني، وأن جميع محاكم الإمارات تطبق تلك الإجراءات الواردة بالقانون، سواء أكانت متعلقة بمسألة الاختصاص أم بأية مسألة أخرى، وليس من حق أي إمارة أن تطبق ما تشاء من نصوص ومواد وترفض تطبيق مواد أخرى.

فعلى سبيل المثال: إذا حكمت محكمة في إمارة أبوظبي بعدم الاختصاص، وإحالة القضية إلى محكمة الشارقة كون الجريمة وقعت في الشارقة، فإن المنطق يقتضي بأن يتم تطبيق المعيار ذاته بين المحاكم الداخلية للإمارة، وعليه إن وقعت الجريمة في منطقة الظفرة ونظرت القضية في محكمة أبوظبي الابتدائية فإن على الأخيرة أن تحكم بعدم الاختصاص وإحالة القضية إلى محكمة الظفرة للاختصاص، وذلك تطبيقاً للمادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وتوزيع اختصاصات العمل بين محاكم إمارة أبوظبي يعكس حقيقة تطبيق معيار الاختصاص المكاني في الإمارة؛ لأنها تتضمن عدة محاكم ومنها محكمة العين الابتدائية ومحكمة أبوظبي الابتدائية ومحكمة بني ياس الابتدائية ومحكمة الرحبة الابتدائية ومحكمة الظفرة الابتدائية، وتختص كل منها بنظر الجرائم التي تقع في دائرتها الجغرافية، ولذلك يجب على المحكمة التي

[1] - نقض أبو ظبي، 29/ مارس / 2010، س4، رقم 69، ص 328.

يتبين لها أثناء نظر الدعوى أن الجريمة التي تنظرها قد وقعت في دائرة اختصاص محكمة أخرى، أن تحكم بعدم الاختصاص وإحالتها إلى المحكمة المختصة مكانياً، فعلى سبيل المثال: إن نظرت محكمة العين الابتدائية جريمة ما، ودفع المتهم بأن الجريمة وقعت في منطقة الظفرة، فإنه يجب على محكمة العين الابتدائية أن تمحص هذا الدفع وعند ثبوت صحته تقضي بعدم الاختصاص، وإحالة القضية إلى محكمة الظفرة الابتدائية تطبيقاً للمادة (142) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي.

ولم يختلف الأمر بالنسبة لمحكمة تمييز رأس الخيمة إذ قضت بأن " لما كان من المقرر أن مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذي حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه، وأن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بما تطمئن إليه من أدلة ما دام له مأخذه من الأوراق، وكان البين أن المحكمة وفي حدود سلطتها التقديرية في وزن أدلة الدعوى قد استخلصت بما لا ينازع الطاعن في أن له معينه من الأوراق أن الشيك موضوع الاتهام قد سلم للمستفيد بدائرة اختصاص محكمة رأس الخيمة الجزائية فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينفك إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة".[1]

ويرى الباحث بأن ما قضت به محكمة تمييز دبي من أن معيار الاختصاص المكاني الوارد في قانون الإجراءات الجزائية ليس واجب التطبيق في القضاء المحلي، وما نص عليه كذلك في قانون إنشاء دائرة القضاء من إعطاء الصلاحية لرئيس دائرة القضاء بإصدار قرار لتنظيم المحاكم في الإمارة وتوزيع الاختصاص فيما بينها، يدل على أن معيار الاختصاص المكاني غير واجب التطبيق في القضاء المحلي من الناحية النظرية على الأقل، حيث إن لكل إمارة سلطة تنظيم الاختصاص المكاني لدوائر محاكمها تنظيماً إدارياً، وأن معيار مكان وقوع الجريمة الذي نص عليه المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات الجزائية يختص بالاختصاص المكاني بين إمارة وأخرى دون القضاء المحلي للإمارات، وإن كانت محكمة نقض أبوظبي قضت بخلاف ما سبق.

[1] - تمييز رأس الخيمة، جلسة 15 / مارس / 2009، س 4، رقم 5، ص 32.

المبحث الثاني: الارتباط بين الجرائم وأثره في تحديد الاختصاص المكاني

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وأثره في تحديد الاختصاص المكاني
- المطلب الثاني: الارتباط البسيط، وأثره في تحديد الاختصاص المكاني

المطلب الأول: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وأثره في تحديد الاختصاص المكاني

تقسيم: يشتمل هذا المطلب على فرعين، إذ يتضمّن الفرع الأول: ماهية الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، بينما سنستعرض في الفرع الثاني: الأثر المترتب على الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في الاختصاص المكاني.

الفرع الأول: ماهية الارتباط الذي لا يقبل التجزئة

يجب أن نتعرف بداية على ماهيّة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وبعدها سنتعرف على الآثار المترتبة عليه من ناحية الاختصاص المكاني، وسنجد المشرع الاتحادي قد ذكر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في قانون العقوبات الاتحادي، وبالتحديد في المادة (88) والتي نصت على أن " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت متربطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم "، ونستدل من ذلك على أنه يجب أن تكون هناك عدة جرائم قد ارتكبت، والرابط فيما بينها هو وحدة الغرض، ويعنى بذلك أن تكون قد نفذت جمعيها لهدف معين.

وقد عرفت محكمة تمييز دبي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بأن " من المقرر أن نطاق تطبيق المادة 88 عقوبات أن تكون الجرائم قد نظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها بعضا، إذ تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه

المادة وتقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع "[1]، ويقصد بوحدة الغرض هو الوحدة الإجرامية أي أنه لولا حدوث الجريمة الأولى لما حدثت الجريمة الثاني، وتقدير وحدة الغرض من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.[2]

والارتباط الذي لا يقبل التجزئة مقصور على الجرائم التي ارتكبت لغرض واحد، إذ تتنوع الأمثلة عليها، فمنها من يرتكب تزويراً من أجل استعمال المحرر المزور، أو قتل شخص وإخفاء جثته، أو الحريق العمد لإخفاء القتل، وقد أضيفت حالات أخرى يمكن اعتبارها بأنه تدخل في إطار الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، استناداً إلى أن المساهمة الجنائية تدخل في حالات عدم التجزئة بحجة أن تعدد الجناة في الجريمة يؤدي إلى وحدة التكييف الاجرامي والعقوبات في بعض الأحيان.[3]

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه الرأي الراجح من أن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لا يخرج عن نطاق المادة (88) سالفة الذكر، إلا أنه يضاف لما سبق بأن وحدة الغرض الإجرامي لا تكفي لوحدها للتقرير بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة، إذ يجب توافر وحدة الحق المعتدى عليه بالإضافة لوحدة الغرض، وذلك ما قررته محكمة نقض أبوظبي في هذا الشأن فقد قضت " بإن من المقرر أن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لا يتوافر إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه، فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض ولما كان ذلك وكان الحق المعتدى عليه بالنسبة لكل واحد من المجني عليهم يختلف عن حق غيره من هؤلاء ومن ثم يتوافر شرطي

---

[1] - تمييز دبي، 31/ أغسطس / 2008، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية لعام 2008، الطعن رقم 305.

[2] - إبراهيم سيد أحمد، الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص 11.

[3] - د. عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرها في الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، 1988، ص 11-12.

الارتباط الذي لا يقبل التجزئة المنصوص عليه في المادة (88) من قانون العقوبات الاتحادي المار ذكرها لا يكون سديداً ".[1]

أما المشرع المصري فلم يحدد تعريفاً خاصاً للارتباط الذي لا يقبل التجزئة، إلا أنه يدور حول ما قرره المشرع في المادة (2/32) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أن " وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم "، ولم يختلف ما قرره القضاء والفقه المصري عما سبق أن تم ذكره، حيث أنه تطلب شرطي وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي لتقدير الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، ومن ثم الحكم بالعقوبة الأشد ولن نستزيد في ذلك منعاً للتكرار.[2]

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن " اعتبار الحكم المطعون فيه الجرائم التي قارفها الطاعن والمتهمون الآخرون والمستوجبة لعقابهم قد ارتكبت لغرض واحد لأعماله له في حقهم حكم المادة 32 من قانون العقوبات وقضاؤه عليهم بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من سلامته إغفاله تعيين الجريمة الأشد ".[3]

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في الاختصاص المكاني

نصّت المادة (124) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن " مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973 في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة

---

[1] - نقض أبوظبي، 31/ مايو / 2010، س 4، رقم 123، ص 555.
[2] - د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 11.
[3] - نقض مصري، 27/ ديسمبر / 1999، طعن رقم 17143 لسنة 64 قضائية.

واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعاً بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحدى الجرائم، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ".

ونستنتج مما سبق بأنه في حالة وجود أكثر من جريمة مرتبطة سواء أكان ارتباطاً لا يقبل التجزئة أم ارتباطاً بسيطاً والذي سنتناوله لاحقاً بالتفصيل يتم إحالتها إلى محكمة من ذات الدرجة فعلى سبيل المثال: إن جنايتيّ تزوير المحرر الرسمي واستعماله تكونان من اختصاص محكمة الجنايات، وعليه فإنه يجب إحالة الجريمتين إلى محكمة الجنايات ذاتها لنظرها وذلك لوجود ارتباط لا يقبل التجزئة، وكذلك الحال إن كانت جميع الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة جنح فإنه يتم إحالتها إلى محكمة الجنح المختصة، أما إذا تفاوتت الجرائم بين جناية وجنحة فإنه يجب إحالتها إلى محكمة الجنايات باعتبارها الأعلى درجة.

كما نصّت المادة (4/214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة، وكانت مرتبطة تحال جمعيها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً..". نستنتج مما سبق بأن المحكمة التي ستنظر الجرائم الواردة بأمر الإحالة ستحكم في جرائم ليست من اختصاصها وفقاً للقواعد العامة.[1]

وعليه فإن النيابة العامة تحيل جميع الجرائم المرتبطة بأمر إحالة واحد إلى أحد المحاكم المختصة مكانياً بتلك الجرائم، والنيابة العامة هي من لها سلطة تقدير أي المحاكم المختصة مكانياً التي سيتم إحالة تلك الجرائم إليها، وإذا سبق أن أحيلت تلك الجرائم بالفعل إلى محاكم مختلفة فإنه من العدالة أن تتخلى إحدى المحكمتين عن اختصاصها، وذهب الرأي الغالب في الفقه إلى تقرير الأفضلية للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى على الرغم من أن القانون لم ينص على ذلك.[2]

---

[1] - د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 585.
[2] - د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 105.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " ارتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بجنحة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص وجوب أن تتبع الجريمة الأخرى الأولى في التحقيق الإحالة والاختصاص بالمحكمة ".[1]

أولاً: الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة في مرحلة التحقيق الابتدائي

يقصد بالجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة في مرحلة التحقيق الابتدائي بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة في تلك الجرائم، وعليه فإنه يجب إحالتها جمعيها إلى المحكمة المختصة، سواء أكانت محكمة الجنايات إن كانت جميع الجرائم جنايات أم محكمة الجنح إن كانت جميعها جنحاً، وفي حالة تفاوتها فإنه يتم إحالتها إلى المحكمة الأعلى درجة وهي محكمة الجنايات.[2]

ومن ثم فإنه إذا تضمن التحقيق الذي تجريه النيابة العامة أكثر من جريمة وكانت كل منها وقعت في اختصاص محكمة ما، كجريمة تزوير محرر غير رسمي التي ارتكبت في منطقة الظفرة والمرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة الاحتيال التي وقعت في مدينة العين، والتي لولا وقوع الأولى لما تحققت الثانية، وتم التحقيق في جريمتي تزوير المحرر غير الرسمي والاحتيال من قبل نيابة العين، فإنه يجب ضمها جميعا وإحالتها بأمر إحالة واحد إلى إحدى المحاكم المختصة مكانياً سواء أكانت محكمة جنح العين أو محكمة جنح الظفرة، وعليه فإن النيابة العامة هي من تحدد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الجرائم المرتبطة.[3]

ثانياً: المعيار الذي تتبعه النيابة العامة في تحديد المحكمة المختصة

ذهب الرأي السائد في الفقه إلى أن اختيار إحدى المحاكم المختصة من قبل النيابة العامة يكون راجعاً لسلطتها التقديرية، واضعة في اعتبارها معيار حسن العدالة، ويكون ذلك من خلال

---

[1] - نقض مصري، 23/ نوفمبر / 1986، طعن رقم 3844 لسنة 56 قضائية.
[2] - أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 82.
[3] - أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 82.

اختيار المحكمة التي وقعت في دائرتها أكثر الأفعال جسامة أو أن عدد الجرائم التي وقعت في دائرتها أكبر من عدد الجرائم التي وقعت في دائرة محكمة أخرى، أو أنه قد تم جمع الأدلة في دائرة تلك المحكمة.[1]

وقد اعتنق القضاء المصري ذلك الرأي في بعض أحكامه إذ قضى بأن " الأفعال المكونة للجريمة تعدّ مجموعاً غير قابل للتجزئة ولو وقعت في أماكن مختلفة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هي التي وقعت في دائرتها معظم هذه الأفعال ".[2]

ثالثاً: الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة في مرحلة المحاكمة

ونعني بذلك نظر الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة من قبل محاكم مختلفة، أي أنه قد تمت إحالتها جميعاً إلى أكثر من محكمة ولم تفصل فيها بعد، فقد ذهب الفقه إلى أن تلك المسألة قد عولجت بنص المادة (145) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي نصت على أن " إذا قدم متهم أو أكثر عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد إلى جهتين من جهات الحكم وكانت كلتاهما مختصة، تحال الدعوى إلى المحكمة التي قدمت إليها أولاً "، ويتضح من المادة سالفة الذكر بأنه في حالة تقديم المتهم المرتكب لجرائم مرتبطة إلى محكمتين أو أكثر وكانت كلُ منها مختصة مكانياً بإحدى الجرائم، فإنه يجب ضم تلك الجرائم وإحالتها إلى محكمة واحدة، وهي المحكمة التي قدمت إليها أولاً إحدى الجرائم سالفة البيان.[3]

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة تمييز دبي في هذا الشأن بـ " أن القانون قد أوجب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة بإحالتها جميعًا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها أو بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية إليها ولم يفصل فيها والمقصود بالجرائم المرتبطة هي التي تتوافر فيها الشروط

---

[1] - د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 104.
[2] - نقض مصري، جلسة 12 / ابريل / 1913، لسنة 18 قضائية.
[3] - أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 82.

المنصوص عليها في المادة (88) عقوبات بأن يكوّن الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد يكون بعضها مرتبطًا ببعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ويجب على المحكمة اعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ".[1]

إلا أن ذلك مشروط بشرطين أولهما: وجوب التحقيق في كل تلك الجرائم بتحقيق واحد وعليه إن لم يتم التحقيق في تلك الجرائم في تحقيق واحد فإنه لا مجال لإعمال نص المادة (145) وعليه يتم تطبيق القواعد العامة. أما الشرط الثاني: فيتمثل في وجود محكمتين مختصتين في تلك الجرائم لينتج الأثر الإجرائي حتى وإن تعدد المتهمون إلا أن أنهم ارتكبوا أفعالا مرتبطة ببعضها بعضا، وتحقيقاً للعدالة يتم نظر لتلك الأفعال من قبل محكمة واحد، وبمفهوم المخالفة إن كانت إحدى المحكمتين غير مختصة مكانياً بتلك الأفعال فأنه لا يمكن تطبيق نص المادة (145) سالف الذكر.[2]

رابعاً: الاستثناء الوارد على قواعد الاختصاص المكاني

ويترتّب على ما سبق أن المحكمة التي ستنظر تلك الجرائم، ستختص بجرائم لا تدخل ضمن اختصاصها المكاني من الأصل، وسبب ذلك نظرها لإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها والمرتبطة بالجرائم الأخرى التي لا تدخل في اختصاصها ومن ثم يجب عليها الفصل في جميع تلك الجرائم، وعلى الجانب الآخر فإن المحاكم الأخرى ستفقد اختصاصها الأصيل في الجرائم التي كانت مختصة بها وذلك بسبب الارتباط الذي لا يقبل التجزئة مما يعد استثناء من القواعد العامة للاختصاص المكاني.[3]

---

[1] - تمييز دبي، 15/ يناير / 2005، رقم 10، العدد السادس عشر، رقم 10، ص 49.
[2] - د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 450.
[3] - أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 82.

خامساً: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة وداخله

في حالة وقوع جريمة خارج الدولة وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة أخرى ارتكبت على إقليم الدولة، فإن المشرع الاتحادي نص على اختصاص المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها، ويرجع سبب اختصاصها بنظر الجريمة التي ارتكبت خارج الدولة وجود الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وذلك خلافاً للأصل العام الذي أعطى اختصاص نظر الجرائم المرتكبة خارج الدولة لمحاكم العاصمة لأن اختصاصها ليس اختصاصاً استئثارياً.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن بأن " من المقرر في المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن الاختصاص يتعيّن بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، إلا أنه إذا كانت الجريمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة، فإنه يكون من المتعين أن تقوم بالفصل فيهما محكمة واحدة منعا من تضارب الأحكام ولحسن سير العدالة لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقر بتعاطيه المخدر الذي ظهر أثره في بوله خارج الدولة، إلا أنه ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة بنظر الدعوى بالنسبة له على سند من قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هذه التهمة وتهمة ضبط المخدر في حيازته داخل الدولة، وهو ما يكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص أيا كان وجه الرأي فيما قرره الحكم من أن أثر التعاطي قد ظهر داخل الدولة وتطبيقه المادة 16 من قانون العقوبات باختصاص محاكم الإمارات بنظر الدعوى لتحقق نتيجة التعاطي بالخارج بها ".[1]

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة في جريمة ما وإن كانت قد ارتكبت خارج الدولة وذلك في حالة ارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة ارتكبت في إقليم الدولة، وذلك تطبيقاً لنص المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيها المتهم أو الذي يقبض عليه فيه "، في حين أن تطبيق المادة (219) من ذات القانون والتي تنص على أن

[1] - اتحادية عليا، شرعي جزائي 10/ يناير/ 2004، الطعن رقم 356 لسنة 23 قضائية.

" إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون المصري، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر، ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى الجنائية في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية " يعد خطأ في تطبيق القانون والسبب في ذلك أن نص المادة (219) يعد نصاً احتياطياً في حال عدم وجود سبب من أسباب الاختصاص المكاني وفقاً لنص المادة (217) سالف الذكر.[1]

سادساً: عدم زوال الأثر الإجرائي للارتباط ولو تعذر تطبيق الأثر الموضوعي

إن اختصاص المحكمة في جرائم لم تقع في دائرة اختصاصها يعدّ استثناءً على قواعد الاختصاص المكاني وهو ما يعنى به الأثر الإجرائي، وعلته ارتباط تلك الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة تدخل أساسا في الاختصاص المكاني للمحكمة، وذلك الارتباط هو ما يحقق الأثر الموضوعي، وعليه يوجب القانون على المحكمة التي تنظر تلك الجرائم التي يجمعها الارتباط أن تحكم في جميع تلك الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالعقوبة الأشد، وذلك وفقاً لنص المادة (88) من قانون العقوبات.

وحتى إن لم يستمر ذلك الأثر الموضوعي، كأن تحكم المحكمة في الجريمة التي تدخل في اختصاصها بالبراءة ويتبقى أمامها الجرائم الأخرى، فقد أوجب القانون على المحكمة أن تقضي في تلك الجرائم، وإن لم تكن تدخل في اختصاصها أساساً وفقاً للقواعد العامة، إذ يستمر الأثر الإجرائي في السريان متى دخلت تلك الجرائم في حوزة المحكمة.

أما بالنسبة لدائرة أمن الدولة فإنها تفصل في تلك الجرائم التي لا تدخل في اختصاصها أساساً متى حكمت بالإدانة في الجريمة التي تدخل اختصاصها، وقد نصت المادة (50) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن " إذا وقعت عدة جرائم

[1] - د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 106.

مرتبطة ببعضها بعضا ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وكانت إحداها جريمة إرهابية، تولت المحكمة الفصل في جميع الجرائم المرتبطة ".

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا على اختصاص دائرة أمن الدولة في الجرائم المرتبطة بأنه: " إذا كانت الجرائم المسندة للمتهم قد نظمتها خطة إجرامية واحدة وارتكبت لغرض واحد هو الدخول إلى البلاد على خلاف أحكام القانون، ومن ثم وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة (88) من قانون العقوبات الاتحادي ".[1]

وبمفهوم المخالفة إذا حكمت المحكمة بالبراءة في الجريمة الإرهابية، فإنه يتوجب عليها أن تقضي بعدم الاختصاص في الجرائم الأخرى التي لم تكن ستنظرها لولا تلك الجريمة الإرهابية التي تدخل في اختصاصها، كما أن ذلك الأثر لا يمتد كذلك بالنسبة لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا أو محاكم أبوظبي الاستئنافية بالجرائم المرتبطة بجريمة تدخل في اختصاصها، إذ أنه يجب على المحكمة في حالة الحكم بالبراءة في الجريمة التي تدخل في اختصاصها أن تحكم بعدم الاختصاص في الجرائم الأخرى التي لا تدخل في اختصاصها.[2]

وقد قضت دائرة أمن الدولة في هذا الشأن بعدم اختصاصها بالجرائم المرتبطة بالجريمة التي تختص بها، وذلك متى ما حكمت في الأخيرة بالبراءة، ومن ثم يتعين عليها أن تقضي بعدم اختصاصها في تلك الجرائم التي لولا ارتباطها بالجريمة التي تخص بها دائرة أمن الدولة لما نظرتها أساساً، وعليه تقضي بإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها.[3]

سابعاً: الأثر المترتب على الارتباط الذي لا يقبل التجزئة من ناحية العقوبة

الأثر المترتب على اعتبار الجرائم المرتكبة لغرض وحدة جريمة واحدة هو معاقبته عن العقوبة المقررة للجريمة الأشد من تلك الجرائم، وعلة ذلك أن اعتبار أن المتهم لم يرتكب سوى

---

[1] - اتحادية عليا، 24/ سبتمبر/ 2001 أمن دولة، س 29، رقم 93، ص 508.
[2] - أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 18.
[3] - اتحادية عليا، 24/ ديسمبر /2001 أمن دولة، س 24، رقم 150، ص 941-943.

فعل واحد بحجة أن الغرض واحد، وعليه يجب على القاضي الحكم بالعقوبة الأشد، ويجدر التنويه بأن الأمر وجوبيّ وليس جوازيا للقاضي، كما أن الحكم في الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالعقوبة الأشد يمنع من إعمال قاعدة تعدد العقوبات على إطلاقها، وسبق أن ذكرنا بأن تقدير الارتباط الذي لا يقبل التجزئة سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض ما دام كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق، وفي حالة تقدير الارتباط من قبل المحكمة والقضاء بالعقوبة الأشد فإنه يجب على المحكمة أن تراعي ترتيب العقوبات الأصلية وفقاً للقانون دون ترك ذلك لتقدير القاضي، وتطبيقاً لذلك فإن عقوبة الحبس لمدة شهر أشد من الغرامة بمبلغ مليون درهم على سبيل المثال، كون العقوبة المقيدة للحرية أشد في وطأتها من العقوبة المالية.[1]

المطلب الثاني: الارتباط البسيط وأثره على الاختصاص المكاني

تقسيم: يشتمل هذا المطلب على فرعين، إذ يتضمن الفرع الأول: ماهية الارتباط البسيط وأثره على الاختصاص المكاني، بينما سنستعرض في الفرع الثاني: الخروج على قواعد الاختصاص المكاني في الارتباط البسيط.

الفرع الأول: ماهية الارتباط البسيط وأثره على الاختصاص المكاني

أولاً: تعريف الارتباط البسيط

ونعني بذلك ارتكاب الجاني عدة جرائم لا يوجد بينها ارتباط لا يقبل التجزئة، أي أن كل جريمة مستقلة عن الأخرى، ولا تجمعهما رابطة إجرامية أو مخطط إجرامي مشترك، بل إن كل جريمة تستقل بركنها المادي عن الأخرى[2]، كأن يقوم أحدهم بشرب الخمر ثم يخرج إلى الشارع ويتواجد في حالة سكر بيّن، فالجريمتين سالفتي الذكر لا يربطهما ارتباط لا يقبل التجزئة مما يمكن

---

[1] - د. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009/2008م ص 673.

[2] - د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص424.

الفصل بينهما، كما أنهما لا يستهدفان تحقيق هدف إجرامي معين ولكن جمع بينهما وحدة الجاني، ولما كانت الجريمتان مستقلتين، فأنه ينبغي معه والحال كذلك توقيع عقوبة مستقلة لكلٍ منهما.

وإن كان قانون العقوبات الاتحادي لم ينص صراحة على الارتباط البسيط، إلا أن ذلك يستفاد من المادة (88) والتي نصت على الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، فبمفهوم المخالفة نستفيد من أن الجرائم التي ترتكب من ذات الجاني أو ذات الجناة دون أن يجمعها وحدة الغرض وترتكب في وقت أو أوقات متقاربة أو في مكان أو أماكن مختلفة، يجمعها ارتباط بسيط يقبل التجزئة ويمكن الفصل فيما بينها.[1]

وقد قضت محكمة نقض أبوظبي في هذا الشأن بأن " جريمة التعدي على سلامة جسم الغير لا يستلزم لقيامها سب هذا الغير ذلك أن مناط تطبيق المادة 88 من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها بعضا، وجمعت بنص وحدة الفرض فتكونت منها وحدة إجرامية غير قابلة للتجزئة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قيام الارتباط بين جريمة التعدي على سلامة جسم الغير والسب وأوقع عليها عقوبة واحدة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه جزئياً والإحالة".[2]

وقد تعددت التعاريف الفقهية للارتباط البسيط والتعريف السائد للارتباط البسيط في الفقه بأنه الصلة التي تجمع الجرائم مع بقاء كل منها مستقلة عن الأخرى، أي إنها لا تعتبر جرائم غير قابلة للتجزئة، وقد ذهب بعضهم إلى اعتبار الصلة التي تربط تلك الجرائم جاءت على سبيل المثال كوقوعها من ذات الجاني وهو ما يعرف بضابط (وحدة الجاني) إضافة إلى العديد من الضوابط كوقوع تلك الجرائم في ذات الوقت وهو ما يسمى (وحدة الزمن) أو التوافق على التعدي والإيذاء ويعنى بذلك (وحدة المناسبة)، وأخيرا وقوع الجريمة على مجني عليه واحد ويسمى ذلك: (وحدة الحق المعتدى عليه)، وإن عرض تلك الجرائم على قاضٍ واحد يساعده على توضيح الأمور،

---

[1] - أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 85.
[2] - نقض أبو ظبي، جلسة 15/ يونيو/ 2016، س 11، رقم 124، ص 479.

وبمعنى آخر إن تلك الجرائم تفسر وقوع بعضها بعضا، مما يساعد على المحكمة على الإلمام بها، وإيضاح الصورة الكاملة.[1]

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن " المقصود بالجرائم المرتبطة (ارتباطاً غير قابل للتجزئة) هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 32 من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد تكون مرتبطا ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ... أما في أحوال الارتباط البسيط لا تتوافر شروط المادة 32 من قانون العقوبات..".[2]

ثانياً: الأثر المترتب على الارتباط البسيط في الاختصاص المكاني

بناءً على ما تناولناه سابقا ولما كانت الجرائم المرتبطة ارتباطا بسيطا تعد مستقلة عن بعضها البعض، فأنه يتم تطبيق القاعدة العامة للاختصاص المكاني أي أن كل محكمة تنظر الجريمة التي تقع في دائرة اختصاصها وتحكم كل محكمة بعقوبة مستقلة عن الجريمة التي تنظرها.

الفرع الثاني: الخروج على قواعد الاختصاص المكاني في الارتباط البسيط

ولما كان حسن سير العدالة يقتضي أن تعرض الجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطا سواء أكان ذلك لوحدة الجاني أو لتقارب أوقات ارتكاب الجريمة على محكمة واحدة، وذلك ليقدر القاضي العقوبة المناسبة له بناء على سجل سوابقه وأسباب ارتكابه الجريمة، إلا أنه يجدر التنويه بأن ضم الدعاوى في هذه الحالة يكون جوازياً للنيابة العامة أو المحكمة، وإحالتها لمحكمة مختصة مكانياً بإحداها، كما أن المحكمة لها السلطة العليا في تقدير حالة الارتباط من عدمه، وعليه فإنها لا

---

[1] - د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 33 - 36.
[2] - نقض مصري، 28/ فبراير / 1986، س 34، ق 55، ص 283.

تتقيد بما تراه النيابة العامة، فلها أن تحكم بالدعوى المختصة بها مكانياً وتحكم بعدم الاختصاص في الدعاوى الأخرى إذا ما قدرت عدم الارتباط.[1]

وقد قضت محكمة تمييز دبي في هذا الشأن بأن " إذا كانت المادة (145) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه إذا قدم متهم أو أكثر عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد إلى جهتين من جهات الحكم، وكانت كلتاهما مختصة تحال الدعوى إلى المحكمة التي قدمت إليها أولاً، ومفاد حكم هذا النص أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة، وكانت مرتبطة فإنها تحال جمعيها إلى المحكمة التي قدمت إليها أولا إحدى هذه الجرائم أو أحد المتهمين فيها، والمقصود بالارتباط في حكم هذه المادة هو الارتباط البسيط الذي لا تتوافر في شروط إعمال المادتين (87)، (88) من قانون العقوبات وذلك لحسن سير العدالة ومنعاً لتضارب الأحكام.[2]

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الارتباط البسيط لا يمتد أثره إلى المحاكم ذات الاختصاص الخاص كالمحكمة الاتحادية العليا – دائرة أمن الدولة – إذ أن الأخيرة تختص بالجرائم المرتبطة بالجرائم الإرهابية ارتباطاً لا يقبل التجزئة دون غيرها من الجرائم[3]، والعلة من ذلك أنه في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يتم الحكم بالعقوبة الأشد على خلاف الارتباط البسيط إذ يتم توقيع عقوبة مستقلة لكل جريمة.[4]

وبناءً على هدي ما تقدم فإن ضم المحكمة المختصة مكانياً إحدى الجرائم في الارتباط البسيطة للجرائم الأخرى وإن لم تقع في دائرة اختصاصها من شأنه تحقيق العدالة وإيقاع العقوبة المناسبة على الجاني، ونقصد بالعقوبة التي تهدف إلى إصلاح وتقويم الجاني ليصبح شخصا له مكانة في المجتمع، إذ أن نظر عدة جرائم لم يفصل فيها بعد من قبل قاضٍ واحد، تختلف عن

---

[1] - أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 85.
[2] - تمييز دبي، 9 / يناير / 1999، العدد (10)، رقم 5، ص 1146، وفي هذا المعنى محكمة تمييز دبي، جلسة 27 / يناير / 2001، العدد (12)، رقم 7، ص 1050.
[3] - راجع الحكم السابق اتحادية عليا، 24/ سبتمبر/ 2001 أمن دولة، س 29، رقم 93، ص 508.
[4] - د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، 588.

القاضي الذي ينظر في جريمة واحدة، فالأول سيضع في الحسبان عدد تلك الجرائم وسيقدر العقوبة المناسبة، في حين أن الثاني قد يعاقب الجاني بأشد عقوبة وذلك لارتكابه جريمة واحدة.

إلا أن ذلك قد يتم تطبيقه من الناحية العملية إذا ارتكبت تلك الجرائم في مناطق مختلفة ومن ثم تتعدد المحاكم التي تختص بنظر تلك الجرائم، وفي حالة دخول الدعوى في حوزة إحداها فإنه لا يملك ردها والتقرير بعدم الاختصاص وكذلك الحالة بالنسبة للمحاكم الأخرى، ولكن إن تيسر ذلك الضم وقضت به إحدى المحاكم فإنها تلتزم بالفصل بكل جريمة على حدة وتوقيع عقوبة لكل منها.[1]

[1] - أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 86.

الفصل الثاني: الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في القوانين العقابية الخاصة والآثار المترتبة على مخالفته

تقسيم:

سنستعرض في هذا الفصل الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في القوانين العقابية الخاصة وآثار مخالفته، وسيكون ذلك من خلال مبحثين: إذ سنتناول في المبحث الأول: الاختصاص المكاني في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بينما يتضمن المبحث الثاني: الأثار المترتبة على مخالفة معيار الاختصاص المكاني بشكل عام سواء في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وقانون الإجراءات الجنائية المصري والقوانين العقابية الخاصة.

المبحث الأول: الاختصاص المكاني في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

تقسيم: يشتمل هذا المبحث على مطلبين، إذ يتضمن المطلب الأول: معيار الاختصاص المكاني في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بينما سنستعرض في المطلب الثاني: معيار الاختصاص المكاني في المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الأول: معيار الاختصاص المكاني في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نصت المادة (65) مكرراً (1) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2016 على أن " استثناء من أحكام المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني بالنظر الواردة في المواد (39، 40، 41) من هذا القانون ".

ونستنتج من المادة سالفة الذكر أن المشرع الاتحادي قد وضع استثناءً صريحاً على المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي نصت على معيار الاختصاص المكاني بتحديده بالمكان التي وقعت فيه الجريمة، إذ أنه حدد جرائم معينة أفرد لها اختصاصا استثنائيا وهو مكان القبض على المتهم وذلك في جريمة تعاطي أو حيازة أو إحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي المنصوص عليها في القانون، وكذلك جريمة التعاطي أو الحيازة أو الإحراز بقصد العلاج إذا كانت تلك المواد مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية، وجريمة تعاطي الجرعات الموصوفة بأكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، وجريمة تعاطي أو حيازة أو إحراز أي مادة أو نبات من غير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون أو حيازتها وإحرازها بقصد الاتجار أو الترويج أو ممن رخص لها بحيازتها وخالف الغرض المرخص له.

ويرى الباحث بأن المشرع قد خص جرائم التعاطي والحيازة بقصد التعاطي بضابط الاختصاص المكاني دون غيرها من الجرائم كونها جرائم ذات طبيعة وإجراءات خاصة، سيما أن جريمة التعاطي من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل وأن وجود المادة المخدرة في بول المتهم لا يعدو سوى أن يكون أثراً من أثار التعاطي.[1]

وعليه فلو تم تطبيق القاعدة العامة وفقاً لنص المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي ارتكب في دائرتها فعل التعاطي، إلا أن الاستثناء الذي نصّ عليه المشرع في المادة (65) مكرراً (1) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أعطى الاختصاص للمحكمة التي تم القبض على المتعاطي في دائرتها الجغرافية دون النظر لمكان وقوع الجريمة وهو ما يبين لنا وجه الاختلاف بالنسبة للاختصاص المكاني ما بين القاعدة العامة متمثلةً

[1] - نقض أبو ظبي، 10/ يونيو/ 2014، الطعن رقم 321 لسنة 8 قضائية.

بمكان وقوع الجريمة والاستثناء المتمثل بمكان القبض على المتهم، وهو أحد المعايير التي اعتقنها المشرع المصري في المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[1]

كما أن إعطاء الاختصاص للمحكمة التي تم في دائرتها القبض على المتهم يسهل على مأموري الضبط القضائي اتخاذ اللازم كسرعة أخذ العينات من المتعاطي أو صدور إذن تفتيش منزل أو مركبة المتهم من النيابة العامة المختصة بمكان القبض للبحث عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يتعاطها المتهم، وذلك للتقليل من فرص تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من المنزل أو المركبة، سيما وأن صدور إذن التفتيش في إمارة أبو ظبي يتم من خلال الوسائل التقنية الحديثة كجهاز "الآيباد".

وأخيراً عدم الحاجة لنقل المتهم إلى محكمة أخرى كما هو المعمول به في السابق، وذلك وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، إذ نص في المادة (1) على أن " فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها:...(3) جرائم المخدرات وما في حكمها.."، حيث إن المشرّع الاتحادي آنذاك أعطى الاختصاص للمحاكم الشرعية في سائر الإمارات – التابعة للقضاء الاتحادي – نظر جميع جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.[2]

المطلب الثاني: معيار الاختصاص المكاني في المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

قبل الخوض في مسألة الاختصاص المكاني يجب أن نبين للقارئ ماهية الجريمة المعلوماتية وطبيعتها الخاصة، وبيان ركنها المادي؛ لأن ذلك سيسهل علينا لاحقاً التعمق في مسألة معيار الاختصاص المكاني للجرائم المعلوماتية ومدى إمكانية تطبيقه في تلك الجرائم كونها جرائم

[1] - راجع مكان القبض على المتهم سابقاً، ص 25.
[2] - د. محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الطبعة الأولى، 2002، ص 65.

مستحدثة ولها طبيعة تتميز بها عن الجرائم التقليدية، وقد عرفت الجريمة المعلوماتية بأنها: " جميع الأفعال الإجرامية المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الإنترنت"[1]، وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية بأنها: " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلومات"[2]، ونرى بأن تعريف منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية من التعاريف الأقرب دقة لمفهوم الجريمة المعلوماتية.

أولاً: الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية

تعد الجرائم المرتكبة من خلال وسائل تقنية المعلومات بشتى أنواعها سواء ارتكبت من خلال الحاسب الآلي المحمول أو الكمبيوتر أو "الآيباد" وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة من أصعب الجرائم التي أثارت مشكلات عملية في الواقع العملي، مما دفع الدول لإصدار قوانين عقابية للحد منها ومكافحتها وذلك كونها جرائم مستحدثة ذات طبيعة خاصة، كما وقعت العديد من الاتفاقيات الدولية التي اختصت بمكافحة جرائم وسائل تقنية المعلومات، ولعل أبرزها اتفاقية بودابست التي وقعت في 23 نوفمبر 2001 وقد وقع عليها 30 دولة من المجلس الأوروبي وخارجه.

ومن مظاهر تلك الطبيعة الخاصة بأنها جرائم ترتكب بوسائل تقنية حديثة ومتطورة تسهل ارتكابها ويصعب تتبع أثرها، سيما وأنه يمكن إخفاؤها ومحو أدلتها بسهولة دون ترك أي أدلة واضحة، كما أنها تعد من الجرائم الإقليمية العابرة للقارات، إذ يسهل ارتكاب نشاطها في بلد ما وتحقق النتيجة في بلد آخر، كما أن مرتكبيها مختلفون عن المجرمين الاعتياديين، وذلك كونهم أصحاب فطنة وعلم ومعرفة مما يعقد المسألة أكثر فأكثر، كما أن النتائج المترتبة على ارتكاب تلك الجرائم غالباً ما تكون وخيمة، وقد تؤثر على نظام اقتصادي بأكمله كالدخول إلى الحسابات البنكية

[1] - د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص 46.
[2] - د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 97.

والاستيلاء على الأموال الموجودة في تلك الحسابات، أو الدخول إلى مواقع الوزارات الحكومية ونسخ ما بها من معلومات سرية، مما يبين معه خطورة تلك الجرائم على المجتمع.[1]

ثانياً: طبيعة الركن المادي للجرائم المعلوماتية

تنقسم الجرائم من حيث الركن المادي إلى: جرائم شكلية أو ما يسمى بجرائم السلوك وإلى جرائم النتيجة أو ما يسمى بالجرائم المادية، وتعد الجرائم الإلكترونية من جرائم السلوك التي لا يتطلب لتحققها نتيجة معينة أي أنها من الجرائم الشكلية وهي:" الجرائم التي لا تتوافر فيها نتيجة مادية " إنما تقع بمجرد ارتكاب السلوك الذي يعد خطراً يهدد المصالح سواء كانت عامة أو خاصة وارتكاب ذلك السلوك يدل على وجود ذلك الخطر، ومثال ذلك ارتكاب فعل القرصنة وترتب على ذلك انتشار الفيروسات التي تعد نتيجة محتملة، ويرجع السبب إلى اعتبار الجرائم المعلوماتية جرائم سلوك هو طبيعتها التقنية، وفي حال تحقق النتيجة تعتبر جريمة تامة ويتطلب توافر رابطة سببية.[2]

ويرى الباحث بأن الركن المادي للجرائم المعلوماتية لا يمكن حصره بجرائم السلوك فقط بل يشمل كذلك جرائم النتيجة، ويمكن القول بأن الجرائم الواردة المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2018 هي خليط بين جرائم السلوك وجرائم النتيجة.

ومثال جرائم السلوك التي لا تتطلب نتيجة جريمة الدخول بدون تصريح إلى موقع إلكتروني والتي نصّت عليها المادة (2) فقرة (1) من القانون سالف الذكر بأن " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات الكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة

---

[1] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2006، ص 15.

[2] - د. أحمد عبد اللاه المراغي، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2017، ص 32 إلى 33.

تقنية معلومات بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة "، إذ أن الركن المادي يتحقق بمجرد ارتكاب فعل الدخول بدون تصريح وهو السلوك الإجرامي للجريمة، ومن جرائم النتيجة التي يتطلب لتحققها وقوع نتيجة معينة هي جريمة إدخال برنامج معلوماتي يضر بالشبكة المعلوماتية أو بنظام معلومات إلكتروني أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات والتي نصت عليها المادة (10) فقرة (1) من القانون ذاته، إذ يتكون ركنها المادي من سلوك ونتيجة وقيام رابطة سببية، وإن النتيجة التي تطلبها المشرع هو إيقاف أو تعطيل أو مسح أو حذف أو إتلاف الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات عن العمل.[1]

ثالثاً: الاختصاص المكاني وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

وضع المشرع نصاً خاصاً بشأن اختصاص محاكم الدولة في بعض الجرائم التي ترتكب من خارج الدولة بواسطة وسيلة تقنية معلومات إذ نصت المادة (47) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: " مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة، إذا كان محلها نظاما معلوماتيا إلكترونيا أو شبكة معلوماتية أو موقعا إلكترونيا أو وسيلة تقنية معلومات خاصة بالحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما ".

ويُستنتج من المادة سالفة البيان بأن المشرع وسع نطاق سريان القانون بنص خاص من ناحية المكان والأشخاص، ونستدل ذلك من عبارة مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب من قانون العقوبات الذي اختص بسريان قانون العقوبات من حيث المكان والأشخاص، ويعنى بعدم الإخلال بأن إما أن تطبق القواعد العامة ويتم إضافة نصوص خاصة

[1] - د. عبد الرزاق الوافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، الكتاب الثاني، 2014، ص 18 و 107.

وفقاً للقانون الخاص أو عدم تطبيق كل أو بعض القواعد العامة وتطبيق النصوص الخاصة في القانون الخاصة، سيما وأن القواعد العامة المنصوص عليها في الكتاب الأول من قانون العقوبات تسري على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى بما فيها المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ما لم يرد نص فيه على خلاف ذلك وفقاً لنص المادة (3) من قانون العقوبات الاتحادي، ولما كانت المادة (47) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم تنص على خلاف ذلك بل أنها أضافت جرائم معينة، وعليه نرى بأن المشرع أضاف بعض الجرائم إلى مجموعة الجرائم المنصوص عليها في المادة (20) من قانون العقوبات.[1]

إلا أنه في المادة (47) من المرسوم بقانون سالف الذكر اشترط أن ترتكب الجرائم خارج الدولة، وتم تحديد محلها على سبيل الحصر لا المثال بالنظام المعلوماتي الإلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو وسيلة تقنية معلومات خاصة بالحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة، أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما، وذلك لأهمية المعلومات والبيانات التي تحتفظ بها تلك الجهات حيث أن التعدي عليها يعتبر جريمة ماسة بأمن الدولة وذلك وفقاً لنص المادة (44) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي حصرت عدة جرائم تعد ماسة بأمن الدولة ومن ضمنها المادة (4) من القانون ذاته والتي جرمت الدخول بدون تصريح بقصد الحصول على بيانات حكومية أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية.

بيدا أن المشرع لم يضع نصاً صريحاً بشأن الاختصاص المكاني للجرائم في المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إذ أنه لم يضع معياراً خاصاً يحدد مكان وقوع الجريمة، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة تلك الجرائم كونها تقع في عالم افتراضي يصعب تحديده مادياً أو بشكل ملموس، ومن ثم

[1] - د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 162.

ينبغي معه الحال الرجوع إلى القواعد العامة بشأن الاختصاص المكاني التي نص عليها قانون العقوبات الاتحادي وفقاً للمادة (142) والتي حددت الاختصاص المكاني بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وذلك بوقوع الركن المادي لها كما سبق وأن تطرقنا إليه في الفصل الأول.

ولما كانت الجرائم المعلوماتية جرائم مستحدثة يمكن ارتكاب السلوك المكون لركنها المادي في مكان ما وتحقق نتيجته بكل سهولة في مكان أخر كونها ترتكب بواسطة وسيلة تقنية معلومات، فإنه وتطبيقا لمعيار الاختصاص المكاني وفقاً للمادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، فإن المحكمة التي ارتكب السلوك في دائرتها الجغرافية، والمحكمة التي تحققت النتيجة في إقليمها مختصتان بنظر الدعوى.

وقضت محكمة تمييز دبي في هذا الشأن بأن الحكم قد أقام قضاؤه برفض دفع الطاعن بعدم اختصاص محاكم دبي؛ لكون الواقعة وقعت في إمارة أبوظبي، تأسيساً على أن الجرائم المسندة على الطاعن قد تحققت نتيجتها في إمارة دبي باستقبالها رسالة البريد الإلكتروني عند تصفحها لبريدها الإلكتروني بمقر سكنها بمنطقة الراشدية بدبي وفق الفقرة الثانية من المادة (16) من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أن " تعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها ".[1]

وقد صادف الحكم السابق صحيح القانون وآية ذلك ارتكاب السلوك المادي المتمثل بإرسال البريد الإلكتروني من إمارة أبوظبي، وتحقق النتيجة بفتح ذلك البريد الإلكتروني في إمارة دبي، إلا أن الحكم قد جانبه الصواب في تطبيق المادة (16) من قانون العقوبات الاتحادي والتي تتعلق بسريان قانون العقوبات من حيث المكان أو ما يسمى بمبدأ الإقليمية وذلك لأن الركن المادي للجريمة قد وقع برمته في إقليم الدولة[2]، وكان من الأفضل استخدام المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي نصت على اختصاص المحاكم بمكان وقوع الجريمة، وذلك

---

[1] - تمييز دبي 31/ اغسطس / 2008، الطعن رقم 249 لسنة 2008.
[2] - راجع مبدأ الاقليمية سابقاً، ص 9.

لأن دفع الطاعن قد بني على أساس ارتكاب السلوك الإجرامي في إمارة أبوظبي ومن ثم اختصاص محاكم أبوظبي بنظر الدعوى.

في حين أنه يمكن استخدام المادة (16) من قانون العقوبات في حال ارتكاب جزء من الركن المادي في بلد ما وتحقق نتيجته في دولة الإمارات أو العكس، وذلك لتأكيد سريان قانون العقوبات، ولو أخذنا جريمة الاحتيال المرتكبة من خلال وسيلة تقنية معلومات على سبيل المثال فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في استخدام الطرق الاحتيالية، وتتحقق نتيجته بالاستيلاء على المال في حين أن العلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة تتمحور حول إقناع المتهم للمجني عليه بتسليم أمواله، فلو قام أحد المجرمين بإرسال إعلان احتيالي عبر الإنترنت من إحدى الدول الإفريقية، وشاهده المجني عليه المتواجد في سلطة عمان وقام على إثر ذلك بإرسال المبلغ النقدي المطلوب إلى دولة الإمارات، فإن نتيجة جريمة الاحتيال متمثلة بتسليم المال قد تحققت في الإمارات مما يعني اختصاص محاكم الدولة بالجريمة.[1]

إلا أن ذلك لا يخلو من المشكلات العملية، وذلك لصعوبة التأكد من أن السلوك أو النتيجة قد تحققت في إقليم الدولة كونها قد ارتكبت بواسطة وسيلة تقنية معلومات وتقنيات متطورة أي من خلال عالم افتراضي عابر للدول والقارات، مما يضعف موقف سلطة التحقيق بعض الشيء وذلك لافتقار الخبرة التقنية[2]، وعليه يتم الاستعانة بالمختبرات الإلكترونية كمختبر الأدلة الجنائية بشرطة أبوظبي أو مركز العلوم الجنائية والإلكترونية بدائرة القضاء بأبوظبي.

ومثال ذلك قيام الجاني بإرسال رسالة تتضمن عبارات سب إلى المجني عليه من خلال برنامج التواصل الاجتماعي (الوات ساب) وذلك أثناء تواجدهما في دولة الكويت وقام المجني عليه بفتح الرسالة وقراءتها هناك أي أن الركن المادي برمته وقع خارج إقليم الدولة، وحال

---

[1] - سيف راشد السلحدي، (2014)، الجوانب الموضوعية لجريمة الاحتيال الالكتروني (أطروحة ماجستير) كلية الشرطة بأبوظبي إدارة الدراسات العليا، دولة الامارات العربية المتحدة، ص 101 و 102.

[2] - د. محمد كمال شاهين، الجوانب الاجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 85.

عودته إلى دولة الإمارات قام بفتح بتقديم شكوى للنيابة العامة وقرر فيها بأنه حال تواجده في إمارة أبوظبي قام بفتح رسالة السب المرسلة من قبل الجاني وعليه تم إحالة الأخير للمحاكمة؛ وذلك لتحقق النتيجة في إقليم الدولة على الرغم من عدم اختصاص محاكم الدولة بالواقعة، إذ أن الواقع العملي يصعب معه التأكد من مكان تحقق النتيجة متمثلةً باستلام الرسالة وقراءتها، ومن ثم فإن ذلك يزيد العبء على محاكم الدولة التي ستنظر قضايا لا تدخل ضمن اختصاصها أساساً.

ونرى بأنه يجب بحث مسألة طبيعة الركن المادي للجريمة المعلوماتية لتطبيق معيار الاختصاص المكاني بشكلٍ دقيق وفقاً لنص المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وبيان عما إذا كانت من جرائم السلوك أم من جرائم النتيجة[1]، فعلى سبيل المثال إن كانت الجريمة المعلوماتية من جرائم السلوك تكون الجريمة من اختصاص المحكمة التي وقع في دائرتها السلوك الاجرامي كجريمة الدخول إلى موقع بدون تصريح.

بينما لو كانت الجريمة من جرائم النتيجة فإنها تكون من اختصاص المحكمة التي تحققت في دائرتها النتيجة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (17) من المرسوم بقانون سالف الذكر بأن " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية ..."، فلو تم نشر الصور الإباحية باستخدام وسيلة تقنية معلومات من إمارة أبوظبي وتلقها متصفحي الشبكة المعلوماتية في باقي إمارات الدولة فأنه ذلك يعد تحقيقاً للنتيجة، ومن ثم ينعقد معه اختصاص لتلك المحاكم التي وقعت في دائرتها النتيجة[2]، وتجنباً لنظر الدعوى الجزائية من قبل أكثر من محكمة مختصة عن ذات الجريمة فإنه يتم إحالة المتهم إلى المحكمة التي قدمت إليها الدعوى أولاً وفقاً لنص (145) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

---

[1] - راجع طبيعة الركن المادي للجرائم المعلوماتية سابقاً، ص 56.
[2] - د. محمد كمال شاهين، المرجع السابق، ص 190.

رابعاً: الاختصاص المكاني وفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري

وعلى الجانب الآخر فقد نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 في المادة (3) على نطاق تطبيق القانون من حيث المكان بأن " مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1- إذا ارتكبت الجريمة على متن أية وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

2- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً.

3- إذا تمّ الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

4- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

5- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأيّ من موطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

6- إذا وُجد مرتكب جريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

ويرى الباحث بأن المشرع قد أضاف نصاً خاصاً بالإضافة إلى القواعد العامة التي نصّ عليها قانون العقوبات المصري ونستدل ذلك من عبارة مع عدم الإخلال، إذ نصّ المشرّع المصري في الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات المصري على قواعد عمومية

تنص على سريان قانون العقوبات من حيث المكان، مما يبين سريان القانون في أحوال معينة كارتكاب الجريمة في القطر المصري أو خارجه في جرائم محددة، ومنها الجنايات المخلة بأمن الحكومة سواء ارتكبت من قبل المواطنين المصريين أو من قبل الأجانب.

كما نص المشرع المصري في القانون سالف الذكر على نطاق القانون من حيث المكان بنص خاص في المادة (3)، إذ نستنتج من المادة سالفة الذكر توسيع نطاق اختصاص المحاكم الجنائية المصرية، وذلك بإعطاء الاختصاص المحاكم الوطنية في الجرائم التي ارتكبت بواسطة وسائل تقنية معلومات خارج القطر المصري، إلا أنه اشترط ارتكابها من غير المصريين، وأن يكون الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها وذلك في الجرائم محددة، كارتكابها على متن وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها، إذ لم يكتفِ المشرع بمبدأ العلم بل وسع نطاق سريان القانون ليشمل وسائل النقل المسجلة إضافة إلى وسائل النقل البري كالقطارات.

إضافة إلى كون المجني عليهم أو أحدهم مصرياً أو الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه، أو الإشراف عليها، أو تمويلها في جمهورية مصر العربية، أو ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية، أو إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من موطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج أو إذا وُجد مرتكب جريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

ويبين وجه الاختلاف بين المادة (47) من المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي والمادة (3) من قانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري بأن القانون المصري قد وسع من نطاق اختصاص محاكمه، وذلك من خلال النص على جرائم لم يتم النص عليها في القواعد العامة من قانون العقوبات المصري، أما المادة (47) قد أضافت الجرائم

التي يكون محلها نظام معلوماتي خاصة بالحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما، فضلاً عن أن الجرائم التي نص عليها المشرع المصري في قانون تقنية المعلومات والتي تختص بها المحاكم المصرية تطبق كذلك في قانون تقنية المعلومات الإماراتي وتختص بها المحاكم الإماراتية مع بعض الاختلافات الطفيفة كونها قد نص عليها القواعد العامة في قانون العقوبات الاتحادي ومنها: مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية، ومبدأ العالمية ومبدأ العينية، ووجود مثل هذه الاختلافات بين القانونين أمر منطقي حيث إن القانون يجرم الأفعال وفقاً لطبيعة كل مجتمع والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في كل بلد على حدة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة معيار الاختصاص المكاني

تقسيم: يشتمل هذا المبحث على مطلبين، إذ يتضمن المطلب الأول: عدم البطلان لمخالفة معيار الاختصاص المكاني، بينما سنستعرض في المطلب الثاني: البطلان لمخالفة معيار الاختصاص المكاني.

المطلب الأول: عدم البطلان لمخالفة معيار الاختصاص المكاني

وقبل الخوض في الآثار المترتبة على مخالفة المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجب الوقوف قبل ذلك على مسألة مدى ارتباط المادة سالفة الذكر بالنظام العام، إذ ذهب أحد الشراح إلى أن الضابط في تلك المسألة هو مدى قابلية التصرف في الحق الذي تحميه القاعدة الإجرائية، وبعبارة أخرى إن كان ذلك الحق لا يمكن التصرف فيه عد ذلك بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، أما إذا كان الحق يمكن التصرف فيه فإنه لا يعد بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وتحديد

قابلية التصرف في ذلك الحق من عدمه يعد مسألة قانونية يخضع فيها الحكم لرقابة محكمة النقض.[1]

كما ذهب بعض الشراح إلى أن مخالفة قواعد الاختصاص المكاني لا تعد مخالفة يترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام، حيث إن الأحكام القضائية قديماً لم تسر على منهج واحد في هذا الشأن، بل تفاوتت فيما بينها، وذلك لأن نص المادة المتعلق بأحوال البطلان المتعلق بالنظام العام لم يذكر مسألة عدم الاختصاص من حيث المكان، مما يفهم معه بأن مخالفة ذلك يعد متعلقاً بالبطلان النسبي، فضلاً عن أن مسألة الاختصاص ليست متعلقة بقواعد المحاكمة العامة، إذ لا يحرم فيها المتهم من أي ضمانة مقررة له سواء من ناحية تشكيل المحكمة أو إجراءات سير الدعوى أو حقوق الدفاع أو الطعن على الأحكام.[2]

ولو افترضنا بأن الأثر المترتب على مخالفة معيار الاختصاص المكاني هو البطلان المتعلق بالنظام العام، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم، وتطبيقاً لما سبق فلو ارتكبت جناية قتل في منطقة بني ياس أو منطقة الرحبة فإن الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة بني ياس أو محكمة الرحبة حسب الحالة، إلا أنه وفقاً للواقع العملي فإن تلك القضية يتم نظرها أمام دائرة الجنايات بمحكمة أبوظبي الابتدائية؛ لأنها وفقاً للتنظيم الإداري بدائرة القضاء هي دائرة الجنايات الوحيدة في مدينة أبوظبي، وتختص بنظر جميع الجنايات في مدينة أبوظبي، ويرجع ذلك إلى أن محكمة بني ياس ومحكمة الرحبة لا تتضمن دائرة جنايات إنما دوائر جنح فقط، وبناءً على ما تقدم فإن عدم وجود دائرة جنايات في محكمة الرحبة أو محكمة بني ياس لا يبرر مخالفة الاختصاص المكاني إن كان متعلقاً بالفعل بالنظام العام بالفعل، وهو ما يؤكد كذلك ما تم ذكره سابقاً بشأن عدم وجوب تطبيق معيار الاختصاص المكاني في القضاء المحلي.

---

[1] - أ.د عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 580.

[2] - د. رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص 712 – 713.

المطلب الثاني: البطلان لمخالفة معيار الاختصاص المكاني

تبرز أهمية الاختصاص المكاني في كونه من القواعد المتعلقة بالنظام العام، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. فالأثر المترتب على مخالفة المعيار الذي قرره المشرع الاتحادي وهو اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مكان وقوع الجريمة هو البطلان المتعلق بالنظام العام[1]، أي أن الإلمام بمسألة الاختصاص تجنبنا ابتداء الخوض في مسألة البطلان وعرقلة سير الدعوى الجزائية، وعليه فإن التقرير بالبطلان كجزاء لمخالفة قواعد الاختصاص المكاني يبين أهميته وإن لم ينص المشرع على البطلان صراحة إلا أن ذلك يمكن الاستدلال عليه من خلال الأحكام القضائية في الدولة.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن بأنه يجوز لكل طرف من أطراف الدعوى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، شريطة أن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضي تحقيقاً موضوعياً، ولما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة الشارقة بنظر الدعوى وطلب سماع شهود يثبتون أن "الشيك" موضوع الدعوى قد تسلم في إمارة دبي، وأنه بمطالعة الحكم فإنه لا يبين وجود أي رد على الدفع بعدم الاختصاص وبالتالي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وخالف الثابت بالأوراق وأخلّ بحق الدفاع.[2]

كما قضت محكمة نقض أبوظبي في هذا الشأن إلى أن النيابة العامة اتهمت الطاعن..... - أردني الجنسية - بأنه في يوم 2012/4/18 بدائرة مدينة العين: أعطى بسوء نية لـ..... الشيك المرفق بالأوراق والمسحوب على بنك أبوظبي الوطني بمبلغ وقدره 200000 درهم لا يقابله رصيد وفاء قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك على النحو المبين

---

[1] - د. بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2013، ص 70.

[2] - اتحادية عليا، نقض جزائي 18/ فبراير/ 2014، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية وأمن الدولة لسنة 2014، رقم 38، ص159.

بالأوراق، وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة إعطاء "شيك" بدون رصيد قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والحكم بما يخالف قواعد الاختصاص ذلك أن أطرح دفعه بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى، إذ أنه قام بإصدار الشيك في أبوظبي، وأن الشيك مسحوب على بنك أبوظبي الوطني الفرع الرئيسي بأبوظبي وأن الطاعن قام بتوقيعه في مقر المؤسسة التي يعمل بها بأبوظبي، حيث تسلمه منه الشاكي بأبوظبي وأن الاختصاص يتعين لمحاكم أبوظبي مما يستوجب نقضه، وحيث إنه لما كان ذلك وكانت المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تنص على أن (يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة).[1]

ونستنتج من الحكم سالف البيان بأن الدفع بعدم الاختصاص يمكن التمسك به أمام محكمة النقض ولو لأول كونه من النظام العام مرة، بشرط أن لا يكون ذلك الدفع بحاجة إلى تحقيق موضوعي من قبل محكمة النقض كونها محكمة قانون لا محكمة موضوع.

وذهب أحد الشراح إلى القول بأنه وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لم ينص صراحة على البطلان المتعلق بالنظام العام في حال مخالفة قواعد الاختصاص المكاني، إلا أن أحكام القضاء قد تواترت على ذلك حيث إنها قضت بأن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجزائية تتعلق بالنظام العام، كما أن المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على حالات البطلان المتعلق بالنظام العام على سبيل المثال لا الحصر ومن ثم فإنه يفهم من ذلك اتصال قواعد الاختصاص المكاني بالمادة سالفة الذكر.[2]

ويرى الباحث بأن البطلان المتعلق بالنظام العام يكون في حالة مخالفة قواعد الاختصاص المكاني ما بين إمارة وأخرى، وإن لم يتم النص على ذلك صراحةً في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي إذ أن المشرع ينص على القواعد القانونية ويترك أمر تفسيرها للقضاء والفقه، وذلك ما

---

[1] - نقض أبوظبي 32/ فبراير / 2012، س6، رقم 209، ص 741.
[2] - أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 77.

أكدته الأحكام القضائية من أن مخالفة قواعد الاختصاص المكاني متعلق بالنظام العام، أما بالنسبة لمخالفة قواعد الاختصاص المكاني في القضاء المحلي فإن ذلك ليس متعلقاً بالنظام العام، إنما هو مجرد تنظيم إداري تختص به الجهات القضائية داخل الإمارة.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1- يقصد بالاختصاص المكاني: الدائرة الجغرافية التي حددها المشرع لكل محكمة جزائية وربطها بتحقق معيار معين يختلف باختلاف القوانين في كل دولة، وذلك لينعقد اختصاص المحكمة لنظر الدعوى الجزائية.

2- يرتبط اختصاص المحاكم بكل دعوى جزائية في كل جريمة يطبق عليها قانون العقوبات الاتحادي أو القوانين العقابية في الدولة.

3- اعتنق المشرع الاتحادي معيار مكان وقوع الجريمة كضابط للاختصاص المكاني، أما بالنسبة للمشرّع المصري فإن الاختصاص المكاني يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيها المتهم أو الذي يقبض فيه عليه.

4- تبين وجود خلاف بين المحاكم المحلية بشأن تطبيق معيار الاختصاص المكاني على النطاق الداخلي لكل إمارة، حيث قضت محكمة تمييز دبي بعدم تطبيق القواعد العامة للاختصاص المكاني على المستوى الداخلي للإمارة إذ ينفرد قضاء الإمارة بتنظيم الاختصاص المكاني تنظيماً إدارياً، وذلك على خلاف ما قضت به محكمة نقض أبوظبي ومحكمة تمييز رأس الخيمة.

5- وضع المشرع الاتحادي استثناء على معيار الاختصاص المكاني، متمثلاً باختصاص المحاكم الجزائية التي تم في دائرتها القبض على المتهم، وذلك في الجرائم الواردة في(39، 40، 41) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

6- وضع المشرع نصاً خاصاً بشأن اختصاص محاكم الدولة في الجرائم التي تم النص عليها في المادة (47) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي يكون محلها شبكة معلوماتية خاصة بالحكومة الاتحادية أو المحلية أو إحدى الهيئات أو المؤسسات

العامة المملوكة لأي منهما، أما فيما عدا ذلك فإنه يتم تطبيق القواعد العامة المتمثلة في المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

ثانياً: التوصيات

1- إضافة معيار مكان القبض على المتهم للاختصاص المكاني في قانون الإجراءات الجزائية وذلك أسوةً بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاتحادي وقانون الإجراءات الجنائية المصري؛ لما فيه من تسهيل لإجراءات الدعوى الجزائية وعدم حصر الاختصاص بمعيار واحد.

2- وضع نص صريح بشأن الاختصاص المكاني في المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بما يتناسب مع طبيعة تلك الجرائم، كونها ذات طبيعة خاصة تقع في عالم رقمي يصعب معه تحديد مكان ارتكاب الجريمة، وذلك على النحو الآتي " مع مراعاة أحكام المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحكمة بنظر الجرائم التي تحققت نتيجتها ضمن نطاقها المكاني ".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع الشرعية

1- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح رقم 4347، ص 894.

ثانياً: المؤلفات العامة

1- أبو الوفا محمد أبو الوفا، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة - جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2018.

2- بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2013.

3- جودة حسين محمد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2007.

4- حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009/2008.

5- رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى، 2015.

6- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2006.

7- عصام محمد شبارو، قاضي القضاة في الإسلام، دار مصباح الفكر، بيروت، 1988.

8- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

9- غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2003.

10- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2010.

11- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، سلامة للنشر والتوزيع، 2017.

12- محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الطبعة الأولى، 2002.

13- محمد مصطفى الزحيلي التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر.

14- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2016.

ثالثاً: المؤلفات المتخصصة

1- إبراهيم سيد أحمد، الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، 2003.

2- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، 2005.

3- أحمد عبد اللاه المراغي، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2017.

4- عبد الرزاق الوافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، الكتاب الثاني، 2014.

5- عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرها في الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، 1988.

6- علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع 2009.

7- محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

رابعاً: الرسائل والبحوث الجامعية

1- سيف راشد السلحدي (2014)، الجوانب الموضوعية لجريمة الاحتيال الإلكتروني (رسالة ماجستير) كلية الشرطة بأبوظبي إدارة الدراسات العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1- برهان الدين إبراهيم بن فرحون، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام waqfeya.com، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت، 2003، 55 / فبراير / 2019
http://ia800200.us.archive.org/31/items/waq61289/01_61289.pdf

2- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، waqfeya.com، عالم الكتاب، بيروت، 1983 5 /فبراير/ 2019، ص 288.
https://ia801306.us.archive.org/18/items/FP90126/06_90131.pdf

3- مجموعة الأحكام القضائية من موقع محامو الإمارات، 6 / فبراير / 2019
http://www.mohamoon-uae.com/

سادساً: مجموعة الأحكام القضائية

1- مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

2- مجموعة أحكام محكمة نقض أبو ظبي.

3- مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي.

4- مجموعة أحكام تمييز رأس الخيمة.

5- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

سابعاً: قرارات وزارية

1- القرار الوزاري رقم (41) لسنة 1988 بنظام المتدربين القضائيين الصادر عن وزير العدل.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
Shrieen Al Velaref
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.08.28 10:53:00 +04'00'